



عمليات بناء الدستور



دليل عملي لبناء الدساتير مبادئ وموضوعات عامة



دليل عملي لبناء الدساتير

مبادئ وموضوعات عامة

نورا هيدلينغ

تظهر هذه الورقة تحت عنوان الفصل الثاني من دليل عملي لبناء الدساتير الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. والدليل بالكامل متاح بنسق PDF وفي صورة كتاب إلكتروني على الرابط التالي <http://www.idea.int> ويتضمن فصلا عن مبادئ وموضوعات متداخلة في بناء الدساتير (الفصل الثاني)، وإرساء ثقافة حقوق الإنسان (الفصل الثالث)، وبناء الدساتير وتصميم السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية (الفصل الرابع والخامس والسادس) والأشكال اللامركزية للحكومة في ما يتعلق ببناء الدساتير (الفصل السابع).



المصادر الخاصة بالمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول بناء الدساتير

دليل عملي لبناء الدساتير

© جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١١

لا يرتبط هذا الإصدار بأي مصالح وطنية أو سياسية خاصة. والآراء الواردة ضمن هذا الإصدار لا تعبر بالضرورة عن آراء المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات أو مجلس إدارتها أو مجلس الدول الأعضاء التابع لها أو آراء الجهات المانحة لها.

يتعين تقديم طلبات الحصول على تصريح بإعادة إصدار هذا الإصدار كلياً أو جزئياً إلى:

International IDEA
Strömsborg
SE -103 34 Stockholm
Sweden
Tel: +46-8-698 37 00
Fax: +46-8-20 24 22
Email: info@idea.int
Website: www.idea.int

التصميم: شركة تربو ديزاين، رام الله
تصميم الغلاف: شركة تربو ديزاين، رام الله
رسومات الغلاف: شريف سرحان

الرقم المعياري الدولي للكتاب: 978-91-87729-46-1

جرى نشر النسخة الإنجليزية من هذا الإصدار في إطار برنامج بناء الدساتير التابع للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بتمويل من وزارة الشؤون الخارجية الملكية النرويجية.

جرى وضع أقدم دساتير العالم إبّان القرن السابع عشر، حيث وُصفت آنذاك بأنها موثائق ثورية نظرًا لظهورها في ظل نظم سياسية جديدة تمامًا. وفيما بين ذلك الزمن وهذه الآونة، شهد العالم العديد من الدساتير. وظهر الكثير منها عقب انتهاء الحرب الباردة في عام ١٩٨٩، والتي وصفت بالدساتير الإصلاحية حيث كانت تهدف في المقام الأول إلى تحسين أداء المؤسسات الديمقراطية.

ومن أهم الوظائف الجوهرية لأي دستور وضع الإطار العام لمؤسسات الحكم وتحديد من الذي يضطلع بصلاحيات الدولة وسلطاتها، وكيفية النهوض بهذا الدور ولأي غرض. إلا أن الدساتير لا تهبط علينا من السماء ولا تنمو كذلك وسط البساتين، بل هي في واقع الأمر نتاج لإبتكار وإنتاج البشر، إذ ترسم خطوطها العريضة الاتفاقيات والسياقات التاريخية والاختيار والكفاح السياسي.

ويطالب المواطن في ظل النظام الديمقراطي بالحصول على حق صاحب السلطات الأصلي. فالدستور بالنسبة له يمثل عقدًا اجتماعيًا يعمل على قصر استخدام الحكومة للسلطة على السعي لتحقيق صالح المواطن في مقابل ولائه ودعمه لها. ويلخص مصطلح «الدستورية» فكرة السلطة المحدودة.

وفي الوقت ذاته، تمتد الأهمية الجوهرية لدساتير اليوم إلى ما هو أبعد من تلك الوظائف الأساسية. وتدرج الدساتير ضمن الأجندات العامة عندما يحين الوقت للتغيير إلى نظام سياسي أفضل. وتسعى الشعوب إلى وضع دساتير قادرة على حل المشكلات العصرية للدولة والحكومة. وفي الوقت الراهن، تتسم تلك المشكلات بتعدد أوجهها واتخاذها نطاقاً عالمياً على نحو متزايد - بداية من الفساد إلى الأزمات المالية الطاحنة، ومن التدهور البيئي إلى الهجرة بأعداد كبيرة. ويمكن بالطبع إدراك مدى رغبة الشعوب في المشاركة في تحديد بنود الدساتير والإصرار على عملية تشريع للدساتير تتسم بالشمولية والديمقراطية. وقد أقتحم مصطلح «الدستورية الجديدة» المصطلحات السياسية كدليل إضافي على تلك الأهمية الجديدة التي اكتسبتها الدساتير. ويتمثل التحدي الآن في إتاحة الفرصة للقطاع الأكبر من المجتمع أن يدلو بدلوهم في عملية بناء الدساتير، بما في ذلك النساء والشباب والمجموعات المستضعفة والمهمشة.

ولا يزال الصراع في الوقت ذاته يمثل شوكة في ظهر الدساتير. فقد كانت الدساتير القديمة تمثل موروث الصراع مع النزعة الاستعمارية، بينما استهدفت الدساتير الحديثة وضع نهاية لذلك الصراع الضروس بين المجموعات والأمم المتناحرة حول الدولة ولمن تنتمي. ومما لا يدع مجالاً للشك، جاءت تلك الدساتير الجديدة وهي تحمل على أعناقها الكثير من التوقعات والآمال بأنها ستكون المدخل إلى حقبة جديدة من السلام والديمقراطية، مخلفة ورائها الفاشية والاستبداد والاحتقان السياسي.

تُصاغ الدساتير الآن في عصر تنتشر فيه نماذج ومبادئ الحكم الرشيد في جميع قارات العالم. وكان من الممكن أن يستغرق هذا التغيير فترة زمنية أطول لولا الدور الذي لعبته المنظمات الدولية، وعلى الأخص الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات مثل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA). وتجدر الإشارة هنا إلى أن المستوى المنخفض للصراع العنيف بين الدول كان له دوره كذلك في تعزيز الحوار الدولي بشأن القيم المشتركة، مثل حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية والدستورية والعدالة والشفافية والمساءلة - والتي تعد جميعها عناصر جوهرية لأي نظام دستوري. وتتيح تلك القيم المشتركة لمنظمات مثل الاتحاد الإفريقي

ومنظمة الدول الأمريكية أن تكون أطرافاً أساسية للحكم الدستوري في دولها الأعضاء، وهو ما يتيح لها بدوره التدخل بشكل قانوني عندما لا يُحترم الدستور في أمور مثل تولي ونقل السلطة عقب إجراء انتخابات حرة.

ومن هذا المنطلق أحث القائمين على بناء الدساتير على الاستفادة من الدروس والخيارات التي يمكن أن تقدمها الدول والهيئات الدولية الأخرى. ليس هناك داع للبدء من الصفر عند التعامل مع قضايا مثل إدراج حقوق الإنسان ضمن الدساتير وضمان استقلال القضاء وإخضاع قوات الأمن تحت مظلة الحكم الديمقراطي المدني وضمان أن يتمتع كل مواطن بممارسة تصويت حر وعادل وصادق. ويمكن الخطأ في الاعتقاد بأن ذلك الاتفاق العام السطحي من شأنه تبرير اتخاذ منهج مرسوم سلفاً لصياغة الدساتير.

إن فكرة النماذج والقيم المشتركة لا يجوز لها بمكان أن تقوض من حقيقة أن القائمين على بناء الدساتير كانوا يتعلمون عن طريق الممارسة. فكل حالة من حالات بناء الدساتير ستمثل قضايا ساخنة يتعين حلها، على سبيل المثال ما الذي يتوجب فعله مع شاغلي المناصب الذين يحجمون عن التخلي عن السلطة ويلجأون إلى كافة السبل للحفاظ على توليهم الحكم والسيطرة. إن هذا التركيز للسلطة الذي أبرزه مؤخرًا ميخائيل غورباتشوف في تقييمه للعالم اليوم بعد انتهاء موروثة حقبة التسعينيات من القرن العشرين، إنما يمثل تهديداً فعلياً للديمقراطية الدستورية في أي مكان بالعالم.

إن العالم يتغير بخطى سريعة، وهو ما يجعل القائمين على بناء الدساتير اليوم يتمتعون بميزة لم يحظ بها من سبقوهم. فقد أصبحت الدساتير القومية مصدرًا عالمياً لفهم القيم العالمية المشتركة، كما تتيح تكنولوجيا المعلومات بمجرد ضغط زر الوصول إلى عدد لا متناهٍ من خيارات تصميم الدساتير.

إن ما يقدمه هذا الدليل الجديد الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات للجهات الفاعلة المشاركة في عملية بناء الدساتير هو مطالبة بتوفير سبل أكثر منهجية لمراجعة الدساتير، والتأكيد على أنه لا يوجد ما يدعى بنظم دستورية مستقرة أو خارقة بطبيعتها أو حتى صيغ أو نماذج معيارية تتناسب مع الجميع. ويعمل الدليل على تسليط الضوء على حقيقة مفادها أن كل الدول يتعين عليها أن تبحث عن أسلوبها الخاص في صياغة دستورها الخاص. علاوة على ذلك، لا يعد تصميم الدساتير ممارسة أكاديمية بحثة يسعى المشاركون فيها إلى بلوغ الحل التقني الأمثل لبلدانهم. ويعد القائمين على صياغة الدساتير والمفاوضين بشأنها نشطاءً سياسيين يهدفون إلى تفسير أجنداتهم السياسية ضمن نصوص الدستور. ومن ثم فإن الوثائق الدستورية الناتجة نادراً ما تكون أفضل خيار تقني متوفر، بل هي في واقع الأمر أفضل حل وسط دستوري يمكن التوصل إليه.

ويهدف هذا الدليل إلى تحسين المناظرات المعنية بالبحث عن نموذج يعكس متطلبات بلد بعينه كنتاج لتسوية سياسية. ومن خلال توجهه إلى القائمين على بناء الدساتير في مختلف أنحاء العالم، يكون أفضل استخدام له في المرحلة المبكرة من عملية بناء الدساتير. وهو يستعرض بعض المعلومات التي من شأنها إثراء المناقشات المبدئية حول خيارات تصميم الدستور المتاحة، ويعد مفيداً للغاية كمقدمة لفهم مجال بناء الدساتير المعقد.

قد يشهد العالم قريباً موجة جديدة من بناء الدساتير الديمقراطية نتيجة للتحركات الأخيرة التي يشهدها العالم العربي. وبناء عليه، وُضع هذا الدليل في التوقيت المناسب.

قسام أوتيم

الرئيس الأسبق لدولة موريشيوس

أعادت العديد من البلدان من جميع قارات العالم تشكيل نظمها الدستورية على مدار العقود الأخيرة - خلال السنوات الخمس الأخيرة فحسب شاركت كل من بوليفيا ومصر وآيسلندا وكينيا وميانمار ونيبال وسري لانكا والسودان وتايلند وتونس في مرحلة من مراحل عملية بناء الدساتير. وفي أعقاب الانتفاضات الشعبية التي اندلعت في العالم العربي في عام ٢٠١١، بات بناء الدساتير مهياً للنهوض بدور محوري في إقامة ديمقراطية راسخة في المنطقة.

تُبنى الدساتير عادة في سياق تحولات سياسية أوسع نطاقاً قد ترتبط بتنفيذ عملية سلام وبناء دولة، كما قد ترتبط بالحاجة إلى المصالحة والمشاركة والتوزيع العادل للموارد خلال الفترات التي تعقب الصراعات. وأصبحت العديد من الدساتير لا يقتصر دورها الحالي على تحديد آليات الحكم فحسب، بل امتد كذلك ليشمل الاستجابة لتلك التحديات الأوسع نطاقاً على نحو يعتبر مشروعاً ومقبولاً على نطاق واسع. ومع زيادة المطالب الملقاة على عاتق الدساتير، كثيراً ما تكون معقدة ومطولة، ومن ثم تزداد صعوبة تصميمها، وكذلك تطبيقها. ونتيجة لما سبق، يحتاج القائمون على بناء الدساتير إلى الوصول إلى معارف واسعة النطاق ومتنوعة المجالات وعملية حول عمليات وخيارات بناء الدساتير.

تعد مشاركة المعارف المقارنة المعنية ببناء الدساتير أحد أهم مجالات العمل الرئيسية للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ويعمل هذا الدليل على جمع تلك المعارف والخبرات المقارنة للمرة الأولى في دليل عملي لبناء الدساتير، والتي تم جمعها بمنتهى الحرص والعناية بواسطة مجموعة من المؤلفين الخبراء.

ويهدف هذا الدليل إلى سد تلك الثغرات المعرفية التي يواجهها السياسيون وواضعو السياسات والممارسون المشاركون في عمليات بناء الدساتير المعاصرة. ويتمثل هدفه الرئيسي في توفير أداة مساعدة من الدرجة الأولى تستند إلى الدروس المستفادة من الممارسات والاتجاهات الحديثة في بناء الدساتير. وهو مقسم إلى عدة فصول يمكن قراءتها كمقاطع فردية، بينما يوفر استخدام إطار تحليلي متسق عبر كل فصل فهماً أعمق لمجال القضايا والعناصر الفعالة في عمليات تطوير الدساتير.

ويعكس الدليل العملي لبناء الدساتير مدى ضرورة بناء الدساتير بالنسبة إلى إنشاء ديمقراطية مستدامة. ويعد بناء الدساتير عملية طويلة الأجل وتاريخية وهي غير مقيدة بالحقبة الزمنية التي يُكتب فيها الدستور فعلياً. ومع تركيز الدليل على الدساتير باعتبارها وثائق رئيسية في حد ذاتها، يؤكد على فهم النظم الدستورية على نحو مجمل، بما يتضمن المبادئ ذات الصلة (الفصل ٢) والحاجة إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان (الفصل ٣)، فضلاً عن أحكام التصميم المؤسسي (الفصلين ٤ و٦) والأنماط اللامركزية للحكم (الفصل ٧). وهو بهذا لا يقدم معياراً أو نموذجاً للدساتير، بل يستنبط الدروس المستفادة من الممارسات والمعارف الحديثة. ومن بين هذه الدروس أن الدساتير قد تختلف نصوصها عن تطبيقها الفعلي على أرض الواقع.

وأنا من موقعي هذا إنما أرغب في التعبير عن عميق امتناني للمؤلفين والممارسين الذين أسهموا بأرائهم التي استقوها من خبراتهم، وكذلك لحكومة النرويج لما قدمته من دعم ومؤازرة. إن الدليل العملي لبناء الدساتير لم يكن ليظهر للنور بدون جهود هؤلاء.

فيدار هيلجيسين

الأمين العام للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

شكر وتقدير

لم يكن هذا الدليل ليرى النور لولا دعم وإسهامات العديد من الأفراد والمنظمات.

نقدر بكل امتنان إسهامات المؤلفين وغيرهم من المساهمين: «ماركوس بوكينفوريدي»، و«حسن إبراهيم»، و«نورا هيدلنج»، و«ساكونتالا كاديرجامار - راجاسينجهام»، و«باولوس تيسفاجورجس»، و«وينلاك واهيو». ونقدم جل تقديرنا إلى كل من «بيبين ادهيكاري» و«ستيفن جوميز كومبس» و«سولاندا جويس» و«شيرين حاسم» و«توركواتو جارديم» و«ويلفريدو فيلاكورتا» لإسهاماتهم القيمة.

ونتوجه بالشكر إلى مراجعينا الأجلاء: «تيك براسد دونجانا»، و«كارلوس ألبيرتو جوتشيا»، و«نوريا ماشومبا»، و«كيسيتينا موراي»، و«جيني توهايكا»، و«جايمبائي ويكراماراتن» لعملهم الشامل وتوجيهاتهم المحنكة. ونقدم شكرنا الخاص إلى «كتيا بابجيان» لمشاركتها الجوهرية في العديد من المسودات. ونود أن نعرب عن امتناننا لجميع الأشخاص الذين أمدونا بأفكارهم وآرائهم الحديثة لوضع نص الدليل، بمن فيهم «رؤول أفيلا أورتيز»، و«أندرو برادلي»، و«أندرو إليس»، و«شيريل سوندرز»، و«لينا ريكيلا تامانج» وكثيرين غيرهم، من بينهم فريق المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات الذين لا يسمح عددهم الكبير بذكرهم فرداً فرداً.

ونعرب عن امتناننا لشريكتنا منظمة Interpeace لدورها البارز في إعداد تصور هذا المشروع وتطويره، ويشمل تقديرنا المساهمين في Interpeace «ميشيل براندت» و«جيل كوتريل» و«ياش جاي»، و«أنتوني ريجان».

المزيد من الشكر للدعم البحثي الذي قدمته «إيميلي بينز»، و«موج فازليوجلو»، و«إيف جرينا»، و«سنولي»، و«جان أورتجيس»، و«أبراك ساتي»، و«أن كاترين سيكيمير»، و«كاتجا ستوكيرجر»، و«أنا ماريا فارجاس»، و«فيليب وينسبيرج».

ونقدم جزيل الشكر والامتنان للخبرة التحريرية التي قدمها «جي ماثيو ستريدي» و«إيف جوهانسون»، وكذلك لجهود فريق النشر بالمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، وعلى الأخص «نادية حنضل زاندر»، و«تحسين زيونة». وقد كان تقاني فريق عمليات بناء الدساتير أمر يفوق التقدير؛ ونتوجه بشكرنا إلى كل من «ميلاني الين»، و«جيني فاندالان إيزبيرج»، و«روزينا إسماعيل-كلارك»، و«تايوه نجنجي» لإسهاماتهم العديدة ودعمهم لهذا المشروع.

وأخيراً وليس آخراً، نتوجه بالشكر إلى حكومة النرويج لما قدمته من مساندة، والتي بدونها لم يكن في الإمكان إصدار النسخة الإنجليزية لهذا الدليل.

المحتويات

١	(١) مُقدمة وملحة عامة
٣	(٢) دور المبادئ الدستورية
٣	١-٢ (١) تجسيد القيم
٣	٢-٢ (٢) تحقيق التوافق
٤	الإطار ١: جنوب أفريقيا، المبادئ المحددة لمسار صياغة الدستور
٥	٣-٢ (٣) إغناء معنى الدستور
٧	(٣) إعلاء المبادئ الدستورية وتطبيقها
٨	١-٣ (١) الأحكام التأسيسية
٨	٢-٣ (٢) الديباجة
٩	٣-٣ (٣) المبادئ التوجيهية
٩	٤-٣ (٤) المبادئ المشتقة
١١	الإطار ٢: المبادئ التوجيهية في الدستور الهندي
١٣	(٤) دراسة موضوعات مختارة
١٣	١-٤ (١) الحكم الديمقراطي
١٥	٢-٤ (٢) المبادئ المتعلقة بسيادة القانون
١٦	٣-٤ (٣) المبادئ المتعلقة بالتنوع
١٨	الإطار ٣: التعامل مع التنوع: دولة بوليفيا متعددة الجنسيات
١٨	٤-٤ (٤) المبادئ المتعلقة بالمساواة بين الجنسين
١٩	١-٤-٤ (١) اللغة الدستورية
١٩	٢-٤-٤ (٢) المساواة في الحقوق
٢٠	٣-٤-٤ (٣) التمثيل
٢٢	الإطار ٤: أساس للمساواة بين الجنسين: دستور دولة الإكوادور لعام ٢٠٠٨
٢٣	٥-٤ (٥) علاقة الدستور بالدين
٢٤	الإطار ٥: توحيد بلد مُنقسم دينياً: مبادئ «البانكاسيلا» الإندونيسية
٢٥	٦-٤ (٦) المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي
٢٦	الإطار ٦: وجهات نظر بشأن القانون الدولي على المستوى الوطني
٢٧	الإطار ٧: القانون الدولي كآلية لتوزيع السلطة: نيكاراغوا وحقوق السكان الأصليين
٢٩	(٥) خاتمة
٣٠	الجدول ١: الموضوعات التي تم تسليط الضوء عليها في هذا الفصل
٣١	كلمات أساسية
٣١	مصادر إضافية

٣٣.....	مسرد المصطلحات.
٣٦.....	لمحة عن المؤلف.
٣٧.....	لمحة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات
٣٨.....	ملحق: الأحكام الدستورية والتشريعية المشار إليها ضمن هذا الفصل
٥٣.....	الهوامش

مبادئ وموضوعات عامة

١) مقدمة وملحة عامة

يناقش الفصل الثاني الطرق المختلفة التي يقوم الممارسون من خلالها باستخدام الدساتير لإرساء وتعزيز مبادئ بعينها. ويتناول أيضاً العلاقات القائمة بين هذه المبادئ ومفهوم الدستور وتطبيقه. ويدرس كيفية وضع المبادئ، سواء من خلال التفاوض بشأن ماهيتها وإدراجها صراحة في الدستور، أو من خلال اشتقاقها لاحقاً من نصوص الدستور وهيكله وتطبيقه. علاوة على ذلك، يسلط هذا الفصل الضوء على إمكانية استخدام المبادئ الدستورية في توجيه سياسات الحكومة أو دعم إرساء حقوق وهيكل قانونية محددة. وأخيراً، يبحث الفصل عدداً من الموضوعات المشتركة التي تظهر عموماً عند صياغة الدساتير، حيث يتطرق إلى ستة موضوعات: الحكم الديمقراطي، وسيادة القانون، وإدارة التنوع، والمساواة بين الجنسين، والدين، والمبادئ المتعلقة بالقانون الدولي. وهو يناقش بإيجاز كيفية تناول هذه الموضوعات في الدساتير، ويبحث في كيفية قيام القوى والتيارات السائدة في الدولة بصياغة شكل ومضمون المبادئ والأحكام الدستورية ذات الصلة. ويستعرض أيضاً بعض الأمثلة على مبادئ دستورية من دساتير وتجارب دستورية مختلفة، بغرض الإيضاح وليس بالضرورة بغرض التوصية بتطبيقها. وواضعو الدساتير مدعوون لإجراء مزيد من البحث والدراسة للدساتير والظروف في التجارب الملفتة للانتباه، مع ضرورة تذكر أن النصوص القانونية تعمل بطرق تختلف من ظرف لآخر ولا يجب نسخها أو استيرادها من وضع دستوري إلى آخر دون دراسة دقيقة.

أفكار رئيسية

- يجسد الدستور بعض النماذج والقيم المعنوية والأخلاقية في شكل مبادئ دستورية يُنص عليها صراحة أحياناً، أو يتم اشتقاقها لاحقاً من خلال التفسير القضائي في أحيان أخرى. والمبادئ الدستورية إما أن تنص على قواعد عامة لكنها ملزمة، أو تكون بمثابة معايير طموحة يجب تحقيقها بأقصى درجة ممكنة. والدساتير وثائق قانونية تُصاغ، ويصادق عليها، وتُفسر ويجري قبولها في ضوء المبادئ التي تنادي بها صراحة أو ضمناً.
- يناقش هذا الفصل مبادئ تنص عليها الدساتير صراحة أو تدعمها أو تنشأ عنها. ومع ذلك، فقد تؤثر القيم الاجتماعية المشتقة من مصادر أخرى، كالمعايير والقيم الدينية أو الثقافية أو قيم القانون الدولي، كذلك على تطبيق الدستور، سواء تبناها صراحة أم لا.
- قد يعتمد واضعو الدساتير إلى إدراج المبادئ الدستورية صراحة في نص الدستور. ويمكنهم أيضاً إدراجها أو اشتقاقها من هيكل الأحكام وتفاعلها مع بعضها. والخيارات السياسية المتخذة والمفاوضات التي تجري أثناء صياغة الدستور هي التي تحدد عادة هل سيتم تبني مبدأ بعينه صراحة في الدستور أم لا.
- وقد يكون من العسير تماماً، في حالة الصراعات الخطيرة، الاتفاق على قيم مشتركة بين أفراد ومجموعات عانت من العنف ومن الغياب التام للقانون وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات ومع البدء في تطبيق الدستور، قد يتم اعتبار المبادئ الدستورية أساسية، حتى وإن لم يشر واضعو الدستور إلى ذلك. وقد تبتثق مبادئ دستورية لاحقاً عن أحكام والتزامات معينة يتضمنها الدستور، وكذلك عن الفهم المألوف للقانون الدولي ومعاييرهم.
- تمثل المبادئ الدستورية تعبيرات عن قيم مشتركة، وهي من ثم قد تصبح بمثابة إطار عام لإدارة الاختلافات، حتى مع تزايد حدة الانقسامات. وحينما يستحيل الاتفاق على أحكام معينة، يلجأ واضعو الدساتير، عوضاً عن ذلك، إلى الاتفاق على مبادئ تصاغ بعبارة عامة، ثم يعمل القضاة أو المشرعون لاحقاً على صياغتها على نحو أكثر كمالاً. فعلى سبيل المثال، قد تدعم جميع الأطراف الالتزام الصارم بالمساواة، إلا أنهم يختلفون على صياغة أحكام بعينها متصلة بتفعيل تلك المساواة. ويمثل الاتفاق على المبادئ دوماً إنجازاً رائعاً بغض النظر عن الاختلاف المحتمل. فقد يؤدي الفشل، في الدول التي عانت من الصراع، في الاتفاق على قيم ومبادئ مشتركة إلى تحويل بناء الدستور إلى عملية انقسام بدلاً من كونها عملية توحيد.
- هناك مبادئ دستورية عديدة ترتبط بالوضع الدستوري للهوية. ومن الأمثلة على مصطلحات يرجح ردها في دساتير بلدان متنوعة مصطلحات تشير إلى تنوع أو تعدد الإثنيات، والأعراق، والأديان، والثقافات أو القوميات، والأعراق المختلفة، واللغة العنصرية. وتسلط هذه المصطلحات الضوء على مفاهيم مختلفة عن العلاقات القائمة بين مختلف المكونات والدولة. وتثار قضية الهوية أيضاً من خلال علاقة الدساتير بالدين والطريقة التي تتناول بها قضية المساواة بين الجنسين.

٢) دور المبادئ الدستورية

يحتوي كل دستور مجموعة من المبادئ التي تفسر أهدافه وأساسه المعياري فضلاً عن توجيه طريقة فهم الدستور ككل. ويمكن لهذه المبادئ، عبر تكريسها لقيم مشتركة، أن تسهم في تحقيق شكل من أشكال الوحدة وتعزز الإيمان والالتزام بالدستور بين المواطنين.

يحتوي كل دستور مجموعة من المبادئ التي تفسر أهدافه وأساسه المعياري فضلاً عن توجيه طريقة فهم الدستور ككل. ونجد جذور هذه المبادئ غالباً في تجربة البلاد التاريخية، وتعكس القيم التي يعتنقها الشعب أو يحترمها. وقد توضح تلك المبادئ أو تجسد معايير دولية وإقليمية، إما بمفهوم إلزامي أو بمعنى الطموح. وهناك مبادئ أخرى تتناول بصفة عامة المشكلات التي تواجه الدولة. ويأتي بعضها كنتيجة مباشرة للتجربة الجماعية للصراع ويدافع الرغبة في تحقيق السلام.

٢-١) تجسيد القيم

تعتبر المبادئ المحددة في الدستور عموماً بمثابة تعريف جامع لأهداف ومقاصد الحكومة. فالمبادئ الدستورية قد تعكس مذهب الدولة أو هويتها. وهي تمثل من هذا المنطلق، وعلى المستوى الأساسي الأول، تجسيدا رمزياً واحتفاءً بالتزام المجتمع بفكرة أو قيمة أو نمط حياة. وبالمثل، تحقق صياغة هذه المبادئ أيضاً هدفاً تعليمياً. فهي تعرّف الجمهور والمؤسسات الحكومية الأخرى بأهداف ومقاصد الدستور والحكومة. ويمكن للمبادئ الدستورية، باعتبارها تكريساً وتجسيدا للقيم المشتركة، أن تسهم في إيجاد شكل من أشكال الوحدة. كما يمكنها، باعتبارها بيانات واضحة بمقاصد وأولويات الدستور، أن تعزز الإيمان والالتزام بالدستور بين المواطنين، وهو عنصر أساسي لنجاح تطبيقه.

٢-٢) تحقيق التوافق

تتيح المبادئ الدستورية فرصة الوصول إلى توافق في ظروف الصراع المحتدم من خلال صياغة قيم وتطلعات مشتركة عمومية يمكن للمجموعات المتباينة قبولها في حالات كثيرة. وقد يكون الالتزام بمبادئ معينة أداة لكسر الجمود السياسي وتحقيق التوافق.

تتميز المبادئ الدستورية بقدرة كبيرة على توحيد المجتمع حتى لو كانت مكوناته مختلفة ومتنافسة على المصالح. وتتيح هذه المبادئ فرصة الوصول إلى توافق في ظروف الصراع المحتدم من خلال صياغة قيم وتطلعات مشتركة عمومية يمكن للمجموعات

المتباينة قبولها في حالات كثيرة. ويمكن استخدام المبادئ لتوجيه المفاوضات، وأحياناً لرسم حدودها. وقد يؤدي

الالتزام الصريح بمبدأ معين، كشكل الحكم مثلاً، إلى استبعاده من طاولة النقاش، والحد من تأثير المعارضين له.

قد يكون الالتزام بمبادئ معينة أداة أيضاً لكسر الجمود السياسي وتحقيق توافق يمكن على أساسه دفع المفاوضات أثناء مرحلة صياغة الدستور. وعند الاتفاق على المبادئ العامة، يعتبر الالتزام بوضع دستور ينسجم مع تلك المبادئ طمأنة للمجموعات المختلفة. يمكننا أن نجد مثلاً عن هذه المبادئ في تجربة صياغة الدستور في جنوب أفريقيا، حيث كانت المبادئ التي تم التوافق عليها بمثابة اتفاق أو ميثاق بين الأطراف المعنية. وكانت كافة الأطراف مطمئنة إلى أنه لن يتم انتهاك هذا الاتفاق - وأصبحت تلك المبادئ ملزمة قانوناً وأساساً قابلاً للتنفيذ قضائياً لبناء الدستور (انظر الإطار ١).

الإطار ١: جنوب أفريقيا، المبادئ المحددة لصياغة الدستور

لعبت المبادئ الدستورية دوراً مهماً ومميزاً في صياغة وتطبيق دستور جنوب أفريقيا. وتمخضت المفاوضات السياسية الأولى عن اتفاق على ٣٤ مبدأ أساسياً وملزماً قانوناً، بينها الالتزام بوحدة الدولة والمواطنة المشتركة والمساواة بين الجنسين والمساواة العرقية وسيادة الدستور. ولم تكن هذه المبادئ أساساً للدستور المؤقت فحسب، بل شكلت أيضاً إطاراً للتفاوض على دستور ١٩٩٦ وصياغته. وقبل أن يدخل دستور ١٩٩٦ حيز التنفيذ، اقتضى الدستور المؤقت أن تقوم المحكمة الدستورية المشكلة حديثاً بالإقرار أنه يتوافق مع المبادئ الأساسية الأربعة والثلاثين المحددة في الدستور المؤقت بالكامل. إن هذا الالتزام الصارم بتلك المبادئ يقدم مثلاً على كيفية ترسيخ الضمانات القانونية لمعايير معينة في النظام الدستوري: فقد وجهت المبادئ المذكورة - والأهم ربما أنها - حددت نطاق التفاوض بشأن النص النهائي لدستور عام ١٩٩٦.

لقد رفضت المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا المسودة الأولى لدستور عام ١٩٩٦ نظراً لعدم إقراره الكامل بالمبادئ الأربعة والثلاثين. وفشلت مسودة الدستور، على سبيل المثال، في تفويض سلطة كافية للحكومات الإقليمية. واحتدم الخلاف، أثناء الصياغة، بين الأحزاب السياسية بشأن اللامركزية: إذ طالب الحزب الديمقراطي وحزب الحرية إنكاثاً بزيادة اللامركزية بينما طالب حزب الأغلبية (حزب المؤتمر الوطني الأفريقي) بدولة شديدة المركزية.^{**} وجاءت مسودة الدستور التي قدمت للمحكمة الدستورية في مايو ١٩٩٦ مؤيدة للمركزية، بما يخدم مصالح حزب المؤتمر الوطني الأفريقي في حين أكدت المبادئ الأربعة والثلاثون على ضرورة «الحكم الذاتي الإقليمي المشروع» ونصت صراحة على أن «سلطات ومهام الأقاليم المعرفة ضمن الدستور... يجب ألا تكون أقل أو أدنى بدرجة كبيرة من تلك المحددة في هذا الدستور (المؤقت)».^{***} وهكذا أسقطت المحكمة الدستورية تأييد المركزية التي فضلها حزب المؤتمر الوطني الأفريقي. ومن خلال إقرار مبدأ اللامركزية، وفرت المحكمة الدستورية ضمانات قانونية للحماية من حكم الأغلبية. ويوضح هذا التعهد الملزم بالمبادئ الأربعة والثلاثين كيف يمكن للضمانات القانونية ترسيخ معايير معينة في النظام الدستوري.

* إقرار دستور جمهورية جنوب أفريقيا، ١٩٩٦. المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا، القضية CCT ٩٦/٢٣، الفقرات ٤٧١-٨١.

** ساركين جيرمي، «الدور السياسي للمحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا»، مجلة القانون الجنوب أفريقية، ١١٤ (١٩٩٧) صفحة ١٣٨.

*** المبدأ ٢٠، الجدول ٤ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا، القانون رقم ٢٠٠ لعام ١٩٩٣، والمبدأ ١٨، الجدول ٤ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا، القانون رقم ٢٠٠ لعام ١٩٩٣، وفقاً لتعديلها بموجب القسم ١٣ (أ) من القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٤. انظر الملحق.

توفر المبادئ الدستورية، باعتبارها نقاط اتفاق، الأساس اللازم لإقامة حكم فعال. وكما سبق وناقشنا، يمكن لهذه المبادئ أن تكون بمثابة حدود وتوجيهات صارمة لصياغة الدستور وتطبيقه. ومن ناحية ثانية، ليست عبارات القيم المشتركة التي تمثل نقاط اتفاق مع الأحزاب في المعارضة هي المعنى الوحيد الذي يعطي المبادئ مغزاها. وحتى لو كانت هذه العبارات في الغالب عامة وشاملة، يجب ألا تبقى مجرد أقوال. فهي أيضا قد تحمل دلالة لموضوعات تثار في المستقبل حيث يعتمد صناع القرار على المبادئ لتحديد مسار عملهم، ولا سيما حينما لا يتضمن الدستور توجيهات أكثر تفصيلاً. وينتج وضوح معنى المبدأ الدستوري في الغالب من قرارات تقرر مبادئ معينة كأساس لسياسات أو سلطات حقيقية. ويمكن لهذا الوضوح، بدوره، أن يزيد من تأثير ذلك المبدأ كسلطة دستورية. وكما سنناقش في الأقسام التالية، قد تحمل المبادئ الدستورية درجة مهمة من التأثير لأن المحاكم والجهات الحكومية كلاهما يعتمد على المبادئ الدستورية لتوجيه قراراته.

٢-٣) إغناء معنى الدستور

توجه المبادئ الدستورية قرارات وإجراءات المؤسسات الحكومية ومسؤولي الجهات التنفيذية والتشريعية،

وتساعد القضاء في تفسير الدستور. والدساتير بطبيعتها غير قادرة على توفير أحكام تفصيلية لجميع الخلافات أو المشاكل التي تطرأ عند تطبيقها. ومن ثم، فإن المبادئ العامة تكون أحياناً هي الأساس الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه لفهم متطلبات الدستور في وضع معين.

وتساعد القضاء في تفسير الدستور. والدساتير بطبيعتها غير قادرة على توفير أحكام تفصيلية لجميع الخلافات أو المشاكل التي تطرأ عند تطبيقها. لذلك تكون المبادئ العامة أحياناً هي أساس الاستناد الوحيد في فهم مطالب الدستور وشروطه في وضع معين. إضافة إلى ذلك، يكون الغموض في لغة النصوص

الدستورية أو غياب التوجيه بشأن مسألة معينة سمة متعمدة أحياناً. وقد ينجم ذلك الغموض من عدم إجماع واضعي الدستور على صياغة تلك النصوص، حيث يلجؤون، لتجنب تعطيل عملية وضع الدستور، إلى حالة القضايا الخلافية إلى صناع القرار القائمين على تطبيق الدستور. فحينما يصمت الدستور عن مسائل معينة، تصبح المبادئ الدستورية هي المصدر الرئيسي لتوجيه صناع القرار.

تعمل المبادئ، المكتوبة وغير المكتوبة، على توجيه مواقف المحاكم والحكومات تجاه القضايا غير المتوقعة أو القضايا التي لم يتناولها الدستور. وتقدم كندا أمثلة على تأثير المبادئ في ظل غياب توجيهات محددة، حيث استندت المحكمة العليا إلى المبادئ الدستورية المشتقة لحل قضية انفصال كيبيك^١.

ينتج وضوح معنى المبدأ الدستوري في الغالب من قرارات تقرر مبادئ معينة كأساس لسياسات أو سلطات موضوعية.

ولما كان الدستور لا يتناول صراحة مسألة الانفصال، قامت المحكمة

بتحليل الدستور ووجدت أربعة مبادئ دستورية أساسية، على الرغم من أنها غير مدونة: الفيدرالية والديمقراطية وسيادة القانون واحترام الأقليات. وقررت المحكمة أن المبادئ «ليست وصفية فقط ... بل تمنح أيضاً سلطة معيارية قوية وتعد ملزمة للمحاكم والحكومات». ووجدت المحكمة، وفق هذا التحليل، أنه على الرغم من عدم دستورية الانفصال أحادي الجانب، فإن المبادئ تقضي بأن تلجأ الحكومات الفيدرالية والإقليمية إلى التفاوض إذا ما تعين على مواطني كيبيك التصويت على مسألة الانفصال. ومن الأمثلة الأخرى عن الاستناد إلى المبادئ الدستورية لحل قضايا خلافية مشابهة، المحاكم الدستورية في جمهورية جنوب أفريقيا، التي رجعت واستندت، في حكمها المميز بحظر عقوبة الإعدام، إلى فلسفة أوبونتو^٢؛ وهو عبارة عن مفهوم فلسفي عن الوجود الإنساني والصلات المشتركة بين البشر. حيث ساعد هذا المبدأ على توجيه التطور السياسي للدولة وكان محور نقاشات

سياسية كثيرة، بما فيها تلك المعنية بالمصالحة وعلاقات العمل^٢. وفي حين لم يتناول الدستور الساري صراحة مسألة هل عقوبة الإعدام تعد انتهاكاً غير مشروع للحقوق الأساسية، فقد تبنى فلسفة أوبونتو في فقرة ختامية^٤، استندت إليها المحكمة في قرارها بأن عقوبة الإعدام لا تتوافق مع فلسفة أوبونتو وهي غير دستورية. وهكذا أصبح المبدأ وسيلة هامة لفهم معنى الدستور في قضية خلافية عسيرة.

٣) إعلاء المبادئ الدستورية وتطبيقها

تمثل المبادئ الدستورية غالباً حلاً وسطاً بين المجموعات المشاركة في عملية بناء الدستور. إن إتاحة المجال لإجراء مناقشات حيوية وتشجيع مشاركة أصوات متنافسة ذات آراء متباينة بشأن القيم الأساسية للدولة تدعم إرساء مبادئ دستورية مهمة ومستدامة.

تنشأ المبادئ أحياناً، كما ناقشنا أعلاه، عن عملية تفاوض وخلاف يسببها اختلاف آراء المجموعات المختلفة المشاركة في عملية بناء الدستور. وعلى الرغم من أن المبادئ تعكس أحياناً مصالح المجموعات المهيمنة، إلا أنها عادة تمثل تسويات وحلولاً وسطاً بين المجموعات المشاركة. وقد تجد المبادئ جذوراً لها

أيضاً في معايير وقيم تتجها البيئات الثقافية والتقليدية والدينية والاقتصادية والسياسية. إن إتاحة المجال لإجراء مناقشات حيوية وتشجيع مشاركة أصوات متنافسة ذات آراء متباينة بشأن القيم الأساسية للدولة تدعم إرساء مبادئ دستورية مهمة ومستدامة. وكما يجد القائلون على صياغة الدستور أنه من الأسهل التوصل إلى اتفاق على مستويات عمومية، يمكن أيضاً لأطراف معنية أخرى، بمن فيهم المواطنون، أن يتحمسوا للمشاركة بآرائهم عن القضايا العامة التي تتناولها المبادئ. وبمجرد تحديد المبادئ والاتفاق عليها على هذا النحو، يجب أن توجّه كافة أحكام الدستور، وتضمن اتساقها وتناغمها. وعادة ما يتم تدوين هذه المبادئ ضمن الدستور في أقسام خاصة، وأحياناً مع بعض المبادئ التوجيهية لتطبيقها.

من ناحية ثانية، لا يتم تحديد جميع المبادئ الدستورية صراحة على هذا النحو في الدستور. كما أنها قد لا تنتج

قد تتخذ المبادئ الدستورية شكل أحكام تأسيسية ضمن نص الدستور أو في ديباجته، أو شكل مبادئ توجيهية تحدد الأهداف الرئيسية للدولة، أو مبادئ مشتقة، مستمدة من النص.

مباشرة من عملية التفاوض والمناقشات والمشاركة العامة. وهي عوضاً عن ذلك، قد تتشكل بمرور الوقت من فهم أعمق للدستور ومن عملية صياغته أثناء تطبيقه وتنفيذ أحكامه. ويناقش هذا القسم سبل إعلاء المبادئ الدستورية في الدستور وكذلك الطرق المختلفة الممكنة لتطبيقها.

١-٣) الأحكام التأسيسية

تتضمن بعض الدساتير أقساماً مخصصة لإبراز المبادئ الدستورية. فالفصل الأول من دستور جمهورية جنوب أفريقيا يشرح الأحكام التأسيسية بالكامل (انظر الملحق). وتحدد هذه الأحكام القيم الأساسية للدولة وتتضمن التزامات بالكرامة الإنسانية والمساواة وحقوق الإنسان والحرية ومنع التمييز على أساس العرق أو الجنس وسيادة الدستور وحق الاقتراع الشامل للبالغين والانتخابات المنتظمة ونظام حكم ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية. ويحدد هذا القسم أيضاً اللغات الرسمية ويدعو إلى تشجيعها، وكذلك إلى احترام وتشجيع كافة اللغات التي يشيع استخدامها في جنوب أفريقيا^٥. ويوجد في الدستور التركي بعد الديباجة قسم خاص للمبادئ العامة يحدد الشكل العام للدولة وخصائصها، ويصف أهدافها وواجباتها الرئيسية، وتتضمن حماية الديمقراطية وضمان تحقيق الرفاهية والسلام والسعادة للفرد والمجتمع^٦. وتوفر الأقسام المخصصة للمبادئ التأسيسية فرصة فرض التزام واضح بالقيم التي تمثل أساس الدستور والدولة، وتقدم بذلك توجيهاً واضحاً لتفسير الدستور وتطبيقه.

توفر المبادئ التأسيسية الفرصة لفرض التزام واضح بالقيم التي تمثل أساس الدستور والدولة، وتوفر بذلك توجيهاً واضحاً لتفسير الدستور وتطبيقه.

٢-٣) الديباجة

توضع المبادئ الدستورية غالباً في الديباجة أو في قسم مخصص للمبادئ التأسيسية. وهي تحدد أغراض وتطلعات النص الدستوري، وتعبر عن النماذج والقيم والمبادئ التي يتبناها الدستور، مع الإشارة عادة إلى القيم المكتسبة على مر تاريخ البلد. ونادراً ما يرق صائغو الدساتير والقضاة بتلك التعهدات والمبادئ حقوقاً قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية، وبالتالي تعتبر الديباجة عادة معياراً عاماً تطمح إليه المؤسسات السياسية والمسؤولون السياسيون، دون أن

تحدد ديباجة الدستور أغراض وتطلعات النص وتعبر عن المعايير والقيم والمبادئ التي تتطور على مر تاريخ البلد. ونادراً ما يرق صائغو الدساتير والقضاة بتلك التعهدات والمبادئ حقوقاً قابلة للتنفيذ قانوناً، بيد أن القضاة قد استندوا إليها للمساعدة في فهم أحكام دستورية أخرى.

تكون مقبولة بالضرورة كمصدر للقواعد القانونية. ورغم ذلك، فقد استند القضاة إلى الديباجة للمساعدة في فهم أحكام دستورية أخرى. فمثلاً، رجع قضاة المحكمة العليا في الهند إلى ديباجة الدستور الهندي في تفسيرها لأحكام دستورية أخرى، مانحين بذلك للديباجة درجة من القوة القانونية. وفي قضية كيسافاناندا، حكمت المحكمة العليا بأن المادة ٣٦٨، التي توضح عملية التعديل، لم تجز تمرير تعديلات تغير الهيكل الأساسي للدستور^٧. وقد استندت المحكمة في حكمها هذا إلى المعايير المحددة في الديباجة. وهكذا، حتى لو افترقت الديباجة في أغلب الحالات إلى التطبيق القانوني المباشر، إلا أنها تؤثر على التفسير القانوني. علاوة على ذلك، ورغم أن التجارب تشير إلى أن الديباجة غير قابلة للتنفيذ في إطار قانوني فإن الحال ليس كذلك دائماً. وما لم يرد بيان دستوري صريح بعدم جواز تطبيق المبادئ الواردة في الديباجة، تكون السلطة القضائية، إبان تفسيرها للدستور، هي الحكم النهائي للمبادئ الواردة في الديباجة وهي من يقرر بشأن تأثيرها وتطبيقها. إضافة لما سبق، تعتبر المبادئ المذكورة مهمة لأنها تقدم التوجيه لصناع القرار بشأن قيم الدستور، وتمثل رمزاً ينشئ توقعات وفهماً معيناً للمثل العليا للدستور.

٣-٣) المبادئ التوجيهية

ترد المبادئ الدستورية كذلك في الأقسام المخصصة للمبادئ التوجيهية^٨، التي تحدد الأهداف الأساسية للدولة وتضع بشكل عام السبل التي يمكن للحكومات بواسطتها تحقيق هذه الأهداف. وترشد المبادئ التوجيهية السياسة التشريعية وتلهمها، وتوفر أيضاً الزخم اللازم للإصلاح. ويمكنها أيضاً تناول مجموعة واسعة من القضايا الدستورية والتأثير عليها، بما في ذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والمصالحة بين المجموعات المنقسمة، والأخلاقيات الرسمية، والتنمية الثقافية، والقضايا البيئية. وتشجع المبادئ التوجيهية غالباً السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تهدف إلى توجيه الحكومات المستقبلية – وليس إلزامها بشكل صارم.

تفيد المبادئ التوجيهية في المقام الأول في توجيه السلطة السياسية أو التأثير عليها، فإذا حظيت بقبول سياسي واسع النطاق، تصبح عندئذ قابلة للتطبيق السياسي، إذ أن السياسيين يخالفون المبادئ التوجيهية عندما يتعرضون لخطر سياسي. ولا تعد المبادئ التوجيهية عادة نافذة قضائياً إلا إذا جرى سنّها ضمن التشريع. لكن هذه القاعدة ليست صحيحة دائماً؛ فقد تتمتع هذه المبادئ بسلطة قانونية حتى بدون تطبيق التشريع. فعلى سبيل المثال، قررت المحكمة العليا في غانا، من خلال قرار Lotto، أن كافة الأحكام الدستورية، بما فيها المبادئ التوجيهية، نافذة قانوناً إلا إذا كان الدستور ينص صراحة على خلاف ذلك^٩. وبالمثل، يمكن استخدام المبادئ التوجيهية لإغناء تفسير دستورية التشريع. لقد أدركت المحكمة العليا في سريلانكا والمحكمة العليا في الهند واكتشفتا الأهمية الدستورية للمبادئ التوجيهية^{١٠}.

وسواء كانت لها سلطة قانونية أو تأثير على القرارات السياسية، تستطيع المبادئ التوجيهية ممارسة تأثيرها بطرق أخرى أيضاً. فهي تفيد في تعريف جمهور الناخبين بواجبات الحكومة، وتحديد معيار لتقييم مدى التقدم الذي تحرزه الحكومة أو الجهود التي تبذلها على صعيد معين. ويمكن أيضاً أن تساعد على حشد الدعم السياسي لتطبيقها لاحقاً ضمن تشريعات خاصة. ويمكن لهذه الآلية أن تتطور بصفة خاصة حينما تعكس المبادئ التوجيهية اهتمامات المواطنين العاديين بالرفاه والتنمية الاقتصادية. لكن من جهة أخرى، قد لا تحقق المبادئ التوجيهية القدر نفسه من النجاح في مساعدة وخدمة المجموعات المهمشة أو ضعيفة التمثيل سياسياً، لأن تلك المجموعات تفتقر أحياناً إلى الدعم السياسي اللازم لتحفيز العمل بموجب المبادئ التوجيهية.

٣-٤) المبادئ المشتقة

قد لا يتضمن نص الدستور صراحة كافة القواعد ذات الصلة بتفسيره. غير أن أحكامه مجتمعة أو هيكلته قد تشير إلى وجود مبادئ أساسية هامة. ومع اكتساب تلك المبادئ للأهمية والقبول على نطاق واسع – من خلال قرارات المحاكم أو الدراسات الأكاديمية أو القبول العام – يصبح لها تأثير هام على وظائف الدولة بما في ذلك اتفاقيات وممارسات واعتبارات الأطراف السياسية الفاعلة. وعلاوة على ذلك، قد تتحول القواعد الناشئة في نهاية المطاف إلى قوة قانونية. عندما يقر القضاء القواعد الدستورية، يمكن استخدام تلك القواعد في تفسير

الدستور وكذلك في توجيه القرارات القانونية والأحكام القضائية^{١١}. فقد يخلص السياسيون والقضاة مثلاً إلى تفسير الهيكل الفيدرالي المنصوص عليه في الدستور على أنه التزام بمبدأ الفيدرالية، رغم أن واضعي الدستور لم يحددوا ذلك صراحة. وقد ناقشنا أعلاه مثلاً عن اعتماد المحكمة العليا في كندا على هذه المبادئ الضمنية. ليس ثمة قبول عالمي بمشروعية المبادئ الدستورية المشتقة، المعروفة أيضاً باسم «المبادئ الضمنية أو غير المكتوبة».

وعلى الرغم من أن معظم المراقبين يوافقون على اعتماد المحاكم وأطراف الحكم الأخرى على المبادئ المشتقة في بعض الأحيان، إلا أن البعض لا يرى وجوب هذا الأمر. وهذه الممارسة خلافية لأنه يمكن اعتبارها غير ديمقراطية. فالقضاة في العادة موظفون غير مُنتخبين بموجب الإرادة الديمقراطية. علاوة على ذلك، عند إقرار الدستور، يكتنف الغموض ما يتم إقراره بالضبط إذا وجد احتمال بظهور مبادئ غير مكتوبة في وقت لاحق. ومن ناحية أخرى، وتحديدًا لأن الظروف المستقبلية لا يمكن التنبؤ بها، فقد تحتاج السلطة القضائية إلى الاعتماد على دراسة القيم الضمنية للدستور للتوصل إلى قرار. وواضعو الدساتير غير مضطرين لتسوية هذه المسألة لكن يجب عليهم الإشارة إليها. ولأن المحاكم تشتق المبادئ من النص الدستوري، فقد لا يتمكن واضعو الدستور والمشاركون الآخرون في بنائه من السيطرة بشكل كامل على وجود هذه المبادئ الدستورية أو إدارتها ومراعاتها بدقة، وهي مبادئ تعتمد أيضاً على التطورات الحاصلة في المجتمع ككل والحقائق الضمنية في حالات معينة. لكن، ينبغي على واضعي الدستور أن يكونوا على دراية بالمبادئ التي تدعم وتربط أحكام الدستور بشكل متسق، فضلاً عن إطار الحكم الذي يؤسسه والذي يحدد خلفية تفسيره.

تعرف المبادئ الدستورية المشتقة أيضاً باسم «المبادئ الضمنية أو غير المكتوبة». وقد لا يتضمن نص الدستور صراحة كافة القواعد ذات الصلة بتفسيره، غير أنه من الممكن اشتقاق مبادئ أساسية ترشد اتخاذ القرارات المستقبلية. وتتحول القواعد الناشئة في نهاية المطاف إلى قوة قانونية.

الإطار ٢ : المبادئ التوجيهية في الدستور الهندي

تنص المادة (٣٧) من دستور الهند لعام ١٩٥٠ على عدم جواز فرض تنفيذ المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة من قبل أي محكمة.^{*} وعوضاً عن ذلك، فهي تشكل مبادئ توجيهية اقتصادية اجتماعية. وليست ضمانات دستورية يجب على الحكومة أن تناضل لتحقيقها - خطة سياسية لتطوير السياسات الحكومية. وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية تؤثر على تفسير المحكمة العليا للحقوق الأساسية واجبة التطبيق قانوناً، إلا أنها تمثل في المقام الأول ضمانة سياسية، من خلال إيجاد معيار يمكن على أساسه أن يقوم جمهور الناخبين بمساءلة الممثلين السياسيين. وتشمل المبادئ التوجيهية المساواة في الملكية، ومنع التمييز على أساس الجنس أو العرق، واستقلال القضاء، والتمثيل النسبي وتمكين الحكومات الإقليمية.

لنأخذ التعليم كمثال باعتباره أحد المجالات التي أثرت فيه المبادئ التوجيهية تأثيراً كبيراً على القانون الهندي والمجتمع الهندي. ينص أحد هذه المبادئ على أن التشريع يجب أن يضمن إلزامية ومجانية التعليم للأطفال دون سن الرابعة عشرة.^{**} استشهدت المحكمة العليا، في قضية يوني كريشان جيه بي ضد ولاية أندرا براديش، بهذا المبدأ لدعم تمسكها بالحق واجب التطبيق في حصول الأطفال على تعليم مجاني حتى بلوغهم سن الرابعة عشرة.^{***} وبعد صدور الحكم، سعت منظمات غير حكومية وأطراف مستقلة أخرى للتأسيس على هذه المكتسبات من خلال الضغط لإصدار تشريعات تقرر الحق الأساسي في التعليم. ونجحت تلك المنظمات في الوصول إلى مبتهاها عام ٢٠٠١، عندما قامت الحكومة باعتماد تعديلاً دستورياً يعترف بالحق في التعليم باعتباره حقاً أساسياً. ويوضح هذا المثال أن المبادئ التوجيهية يمكنها التأثير على النصوص التشريعية والتفسيرات القضائية على حد سواء، على الرغم من أنها غير ملزمة بموجب حكم مباشر من المحاكم. ويوضح هذا المثال أيضاً كيف يمكن للقواعد والمبادئ أن تؤدي إلى تغيير القانون، من خلال المشاركة السياسية والقانونية الفعالة.

^{*} المادة ٣٧ من دستور جمهورية الهند (دستور عام ١٩٥٠ بصيغته المعدلة عام ١٩٩٥).

^{**} المادة ٤٥ من دستور جمهورية الهند (دستور عام ١٩٥٠ بصيغته المعدلة عام ١٩٩٥).

^{***} قضية يوني كريشان جيه بي ضد ولاية أندرا براديش (1993 SCC (1) 645)، انظر الملحق أيضاً.

٤) دراسة موضوعات مختارة

إلى جانب دراسة طبيعة المبادئ الدستورية والغرض منها، يتناول هذا الفصل بإيجاز عدداً من القضايا التي تعالجها الدساتير في كثير من الأحيان. وهو يبحث موضوعات مشتركة أو شاملة مختارة ويناقش كيفية تناول الدساتير لقضايا متعلقة بها في شكل مبادئ دستورية وأحكام أخرى. والموضوعات التي يبحثها هذا الفصل هي: الحكم الديمقراطي، سيادة القانون، التنوع، المساواة بين الجنسين، الدين، مبادئ القانون الدولي. ويتناول الفصل، لدى مناقشة كل موضوع، اثنين من العوامل التي تشكل جزءاً من الإطار التحليلي الرئيسي لهذا الدليل. الأول هو هل تستخدم محركات التغيير ذات الصلة عملية بناء الدستور من أجل تخفيف أو زيادة مركزه السلطات بيد الحكومة المركزية أو بيد مؤسسة حكومية معينة. والثاني هو هل ينتهج واضعو الدساتير آليات قانونية أم يعتمدون المسألة السياسية لفرض تطبيق الترتيبات الدستورية والمبادئ الدستورية ذات الصلة.

٤-١) الحكم الديمقراطي

تتضمن الدساتير الحديثة التزاماً بالحكم الديمقراطي. ويعتبر مبدأ سيادة الشعب أو حكم الشعب أن الشعب هو مصدر السلطات، وهو الذي يضفي الشرعية على ممارسة تلك السلطات. ويتضمن العديد من الدساتير نصوصاً صريحة تفيد الالتزام بهذا المبدأ. وينص الدستور الروسي لعام ١٩٩٣ على أن الشعب متعدد الجنسيات هو صاحب السيادة، وهو مصدر السلطات في الاتحاد الروسي^{١٢}. ويقر هذا النص بالتعددية داخل الدولة، ويعتبر في الوقت نفسه أن

تنص العديد من الدساتير صراحة على الالتزام بمبدأ الحكم الديمقراطي. وهذا يمكن أن يؤدي إلى العديد من أشكال الحكم: نظام فيدرالي، نظام وحدوي يركز السلطات، ومواد دستورية تفوض سلطات تشريعية وإدارية محددة إلى حكومات الأقاليم أو الحكومات المحلية.

الشعب هو مصدر سلطات الحكم. وينطوي الالتزام بالحكم الديمقراطي، في دساتير أخرى، على نظم وهياكل يضعها الدستور لإنشاء آليات للديمقراطية المباشرة أو النظم الانتخابية النيابية. ويمكن لواضعي الدساتير الإقرار بمبدأ سيادة الشعب ببساطة من خلال إدراج مادة دستورية تضمن حق التصويت العام أو النص صراحة على أن الحكومة الشرعية يجب أن تخدم إرادة الشعب. فمثلاً، تضمن المادة ٧ من دستور تيمور الشرقية حق الاقتراع العام وتؤكد على قيمة نظام التعددية الحزبية^{١٣}.

تقضي الالتزامات الدستورية بالحكم الديمقراطي إلى العديد من أشكال الحكم. فبعض الدساتير يدعو إلى أن يأخذ الحكم الديمقراطي شكل اتحاد فيدرالي يفوض فيه جزء من سلطات الحكم إلى كيانات محلية. وقد تؤسس دساتير أخرى للحكم الديمقراطي من خلال نظام مركزي يقوم على سلطة تشريعية أو تنفيذية منتخبة. وفي الدول التي توجد فيها اتجاهات نحو تركيز السلطات، يميل واضعو الدساتير إلى تركيز السلطات على المستوى الوطني، وغالباً ضمن مؤسسات محددة. فمثلاً، من يفضل تركيز السلطات يدعم النظام المركزي في الحكم وتركيز صنع القرار بيد مؤسسات تشريعية أو تنفيذية قوية تسيطر على القوات العسكرية والموارد الطبيعية في الدولة. وفي المقابل، يمكن لواضعي الدساتير توزيع السلطة من خلال مواد دستورية تفوض سلطات تشريعية وتنفيذية محددة إلى حكومات الأقاليم أو الحكومات المحلية. في هذه الحالة، يتعزز صنع القرار على المستويات الأدنى للحكم، ويمكن للسلطات المحلية أو الإقليمية التصرف بشكل مستقل أو بالتعاون مع السلطات الاتحادية في عدة مجالات كقوات الشرطة أو أنظمة التعليم. وقد يستلزم فصل السلطات توزيعها بين فروع الحكم المختلفة على المستوى الوطني - وهو المبدأ المعروف باسم «الفصل بين السلطات». والفصل التام بين السلطات يعني عدم وجود مركز واحد لسلطة الحكم، حتى لو لم ينص الدستور على تفويض السلطة إلى كيانات محلية أو إقليمية.

يتطلب الحكم الديمقراطي، كي يعمل بفعالية، ضمانات سياسية وقانونية على حد سواء. وتشمل الضمانات السياسية إجراء انتخابات دورية يتمكن الشعب من خلالها من اختيار ممثلين مسؤولين عن سن القوانين وتنفيذ السياسات. وقد ثبت تاريخياً أن احتمال فقدان السلطة عامل فعال لجهة التوفيق بين مصالح الناخبين وممثليهم. وبالتالي، تمثل

يتطلب الحكم الديمقراطي ضمانات سياسية وقانونية. من الضمانات السياسية إجراء انتخابات دورية، غير أن النهج السياسي الموحد قد لا يكون كافياً لمنع استغلال النفوذ بشكل مفرط. يمكن مواجهة هذا الوضع عبر ضمانات قانونية تكفل الحقوق وتحدد وتقيّد السلطة الحكومية من خلال ممارسة الرقابة عبر هيئات مستقلة.

الانتخابات النزيهة تعبيراً عن إرادة الشعب فضلاً عن مراقبة أداء سلطة الحكم. وتمنح بعض الدساتير للمسؤولين والمؤسسات المنتخبة سياسياً حرية تصرف أكبر عند ممارسة سلطة الحكم وتمنح ثقة للناخبين بتصحيح أية أخطاء ناتجة. وتوفر الديمقراطية المباشرة أيضاً ضمانات سياسية: فقد تشترط الدساتير أو تسمح بإجراء استفتاءات شعبية للإجابة على تساؤلات سياسية محددة.

مع ذلك، أثبت التاريخ وجود ضعف في النهج السياسي الموحد. فالديمقراطية التي تقوم فقط على الضوابط والتوازنات السياسية قد تسمح للجهات المهيمنة - سواء الشركات أو الجيش أو الحكومات الأجنبية أو السياسيين - بإحداث انحراف في السياسة العامة للدولة من خلال ممارسة نفوذ مفرط على الناخبين أو ممثليهم. وتساعد الرقابة من قبل هيئات مستقلة في الحد من فرص ممارسة مثل هذا النفوذ. علاوة على ذلك، غالباً ما تتأثر حقوق الأقليات سلباً في ظل عملية ينفراد في قيادتها تصويت الأغلبية. ويمكن مواجهة هذا التحيز للأغلبية عبر ضمانات قانونية تكفل الحقوق وتحدد وتقيّد السلطة الحكومية. وتشكل الضمانات القانونية بصفة عامة أحكاماً قضائية واجبة التطبيق تحمي الحقوق الفردية من انتهاكات الحكومة وتفصل بين سلطات الحكم وتقيدها. وفي ظل نظام من الضوابط القانونية، يتمكن واضعو الدستور من صياغة شكل الحكم والسلطات والصلاحيات المحددة لمؤسسات معينة، والحماية الممنوحة للمواطنين على شكل حقوق فردية، وإبعاد هذه المسائل عن اجتهاد وتقدير الأطراف السياسية. وتقوم الهيئات الرقابية (المحاكم أساساً) عادة بفرض تنفيذ هذه الأحكام.

٤-٢) المبادئ المتعلقة بسيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون أحد المبادئ التي تتبناها أغلب الديمقراطيات الحديثة في دساتيرها. وهو يقضي بأن تخضع قرارات وأفعال الحكومة لتوجيهات قوانين مكتوبة واضحة ومتاحة سواء كانت دستورية أو تشريعية. علاوة على ذلك، يجب أن تطبق الحكومة هذه القوانين بعدالة وانتظام على الجميع، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، كما يجب أن يحصل كل فرد على حقه في العدالة وتطبيق القانون. وبالتالي، يتطلب الالتزام بمبدأ سيادة القانون أيضاً اليقظة حيال الفساد السياسي وإساءة استخدام السلطة للذين يضران بالمجتمع والحكومة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

إن التصور العملي، وليس النظري، والمقبول عموماً لمفهوم سيادة القانون يتضمن عنصر العدالة أيضاً. فإلى جانب كون القانون مستنداً ومتيسراً وقابلاً للتطبيق بغیر استثناء، تتطلب سيادة القانون نظاماً قضائياً عادلاً. علاوة على ذلك، تتطلب سيادة القانون ما هو أكثر من مجرد الالتزام بالقوانين أو سنّها بطريقة سليمة. إذ يجب أن تشمل على المساواة وحقوق الإنسان، ولا يجوز أن تتسبب في تمييز غير مبرر بين طبقات المجتمع المختلفة.

يتضمن الدستور القانون الأساسي وغالباً القانون الأعلى في الدولة، وتتطلب سيادة القانون أن يكون لتنفيذ تلك المبادئ أولوية على جميع القوانين الأخرى.

تتضمن دساتير كثيرة نصوصاً صريحة للالتزام بمبدأ سيادة القانون. وقد تعزز الدساتير وتدعم سيادة القانون بعدة طرق أخرى، أهمّها تبني إطار قانوني متماسك. وقد تدعم مبادئ سيادة الدستور والمراجعة القضائية والكيانات الرقابية المستقلة هذا الإطار. ويعد ضمان تطبيق الضمانات الدستورية أساسياً أيضاً. تتضمن دساتير كثيرة بنوداً تتعلق بالسيادة. ففي دستور رواندا مثلاً، تم النص صراحةً على سيادة الدستور في كل من الديباجة وبند منفصل^{١٤}. ولا تسري أية قوانين مخالفة للدستور وتعتبر لاغية. ويتضمن دستور تايلاند نصاً مماثلاً يؤكد بطلان أي قانون يتعارض معه^{١٥}. وتحمي سيادة الدستور إجراءات سيادة القانون مثل الهياكل القانونية، والضوابط والتوازنات، وضمانات الحقوق.

تصون الدساتير أيضاً المبادئ والقيم الأساسية عن طريق جعل عملية التعديل صعبة ومرهقة. فجعل مسألة تعديل الدستور أكثر صعوبة من عملية سن القوانين يثبط إدخال تعديلات متسرّعة على القوانين الأساسية. وتتطلب عملية التعديل في دساتير كثيرة، كالدستور البرازيلي موافقة

تصون الدساتير أيضاً المبادئ والقيم الأساسية عن طريق جعل عملية التعديل صعبة ومرهقة. وتتضمن بعض الدساتير استدامة مبادئ وقيم معينة عبر منع تعديلها.

الأغلبية العظمى^{١٦}. وتتضمن دساتير أخرى استدامة مبادئ وقيم معينة عبر منع تعديلها. يرسخ الدستور الألماني، مثلاً، عدة مبادئ منها الالتزام بحقوق الإنسان، والديمقراطية والفصل بين السلطات^{١٧}. ولا تتطلب سيادة القانون وجود مبادئ راسخة؛ وعوضاً عنها، تُعتبر الأحكام الراسخة السبيل الوحيد بين سبل عديدة لمتابعة سيادة القانون دستورياً. وقد تستفيد الدساتير الأكثر شمولاً، والتي تضم تفاصيل كثيرة، من عمليات تعديل أقل تقييداً في بعض المجالات، مما يسمح بالتطوير والتحسين بمرور الوقت. وبالمقابل، تستفيد الدساتير ذات الإطار الأقصر من القيود الكبيرة على التعديل لحماية المبادئ والحقوق الأساسية التي عليها.

ويعد القضاء حارساً لسيادة القانون، لأنه يطبق القوانين على حالات فردية. ولهذا ينبغي توفر نظام قضائي مستقل يعمل بشكل سليم لتحقيق سيادة القانون. وتتطلب سيادة القانون أيضاً الحق في محاكمة عادلة وفي الوصول إلى العدالة. وتقييد الإجراءات القضائية، بما في ذلك المراجعة الدستورية، في ضمان التزام كافة سلطات الحكم الأخرى بمبدأ سيادة القانون. ويتناول «الفصل السادس» من هذا الدليل الآليات القضائية بتفصيل مستفيض.

تولي سيادة القانون عناية كبيرة لمحاربة الفساد. إن تعزيز الشفافية داخل هيئات ومؤسسات الحكم وضمان استقلال جهات مراقبة الفساد كالإعلام ومنظمات المجتمع المدني وإنشاء هيئات معنية بمحاربة الفساد، جميعها آليات فعالة للحد من الفساد. ويمكن محاربة الفساد أيضاً عبر الضوابط والتوازنات بين فروع الحكم المختلفة عن طريق تمكين فروع وهيئات الحكم من مراقبة بعضها البعض.

يعد القضاء حارساً لسيادة القانون، لأنه يطبق القوانين على حالات فردية. ولهذا ينبغي توفر نظام قضائي مستقل يعمل بشكل سليم لتحقيق سيادة القانون التي تتطلب أيضاً نظاماً قضائياً عادلاً والحق في محاكمة عادلة والوصول إلى العدالة.

٤-٣) المبادئ المتعلقة بالتنوع

تتطلب المرحلة التالية للصراعات غالباً أن تعالج المبادئ الدستورية كيفية إدارة التنوع وأن تعزز مفهوماً محدداً للهوية. وللمبادئ التنوع والهوية أهمية خاصة عندما تكون المجتمعات منقسمة عرقياً وطائفيًا. ولا يوجد حتى الآن إجماع بشأن كيفية تناول الدستور لمشكلة التنوع، وتؤثر المفاهيم المختلفة بشكل كبير على محتوى الدستور ووظيفة الحكم على حد سواء.

تروج إحدى المقاربات معايير تقبل التنوع وتعترف به، رغم أنها لا تعتبرها عاملاً حاسماً في تنظيم شؤون الدولة. ويركز هذا النهج على بناء الوحدة الوطنية وليس على تمكين مجموعات معينة بناءً على هوياتهم. وتؤكد هذه القواعد على قدرة الحكومات على إدارة الاختلاف جزئياً من خلال التركيز على الهوية المشتركة وليس على الانقسامات. ومن هذا المنظور، يدور نقاش بشأن الحفاظ على المساواة بين مختلف المجموعات من خلال تبني وانتهاج سياسيات مثل عدم التمييز. وقد يتطلب هذا المفهوم للتنوع وجود ضمانات قانونية مشددة لتحقيق المساواة، خصوصاً في ظل وجود مركزية للسلطات، لأنها تشكل تهديداً للأقليات والفئات المهمشة التي يقل حظها في الوصول إلى السلطة. ويمكن توفير هذه الضمانات من خلال مواثيق حقوق وآليات رقابية محكمة مثل المراجعة القضائية.

تتطلب المرحلة التالية للصراعات عادة أن تعالج المبادئ الدستورية كيفية إدارة التنوع، لا سيما في المجتمعات المنقسمة عرقياً وطائفيًا. ولا يوجد حتى الآن إجماع على كيفية تناول الدستور لمشكلة التنوع. وهناك نهج يروج لقواعد تعترف بالتنوع؛ في الطرف الآخر من الطيف، يمكن منح حقوق معينة على أساس الهوية الجماعية.

وفي الطرف الآخر من الطيف، هناك مجموعة أخرى من القواعد التي لا تهدف فحسب إلى إقرار التنوع بل تسعى أيضاً إلى منح حقوق أو سلطات خاصة على أساس هوية المجموعة. تشجع هذه القواعد غالباً مبدأ الفصل بين السلطات وليس تركيزها، وهو ما يتيح قدراً أكبر من السلطات والحكم الذاتي على المستوى المحلي. فقد تبنت كندا نهجاً يسمح بدرجة من الحكم الذاتي على أساس القومية، مما أدى إلى لامركزية غير متناظرة. وفي اللامركزية غير المتناظرة، يتم توزيع السلطات على حكومات لأقاليم بمقادير مختلفة وغير متكافئة. وهذا يعني أن ليس كل الأقاليم والولايات تمارس السلطات نفسها. وقد يبرز أحد الأقاليم هوية مختلفة مع احتياجات مختلفة. ومن ثم فإن الدستور قد يمكن هذا الإقليم - دون غيره من الأقاليم - من توفير تلك الاحتياجات. ففي كندا، سمح الإطار الدستوري بلامركزية بعض السلطات في إقليم كيبيك دون غيره من الأقاليم، في أعقاب الحركة القومية التي قامت في كيبيك^{١٨}.

تصنف ترتيبات تقاسم السلطة أيضاً ضمن هذا الطيف، وهي تؤسس لاكتساب الحقوق والسلطات على أساس الهوية. ففي البوسنة والهرسك مثلاً، ينص الدستور على أن تشكل مؤسسة الرئاسة من ثلاثة أعضاء منتخبين، أحدهم بوسني والثاني كرواتي والثالث صربي. ويشغل كل عضو من الأعضاء الثلاثة منصب رئيس مؤسسة الرئاسة بالتناوب^{١٩}. وتحاول هذه الهياكل ضمان المشاركة السياسية لمختلف المجموعات وتمثيلها على أساس هوية المجموعة. وتبنت دول أخرى سياسات متعددة اللغات، أو نظاماً انتخابية نسبية، أو غيرها من هياكل الحكم التي تسعى لتعزيز تمثيل الأقليات – مثل تخصيص مقاعد لها أو تفعيل نظام الحصص. ويخصص دستور باكستان، على سبيل المثال، ١٠ مقاعد في الجمعية الوطنية التأسيسية لغير المسلمين^{٢٠}.

يستخدم واضعو الدساتير الضمانات السياسية والقانونية معاً لدعم مفهوم الدولة المتنوعة. وقد يقوم التطبيق السياسي على مبادئ توجيهية أو غيرها من المبادئ غير الملزمة. وتستقيض القرارات الإدارية أو التشريعات اللاحقة في توضيح معنى هذه الأحكام ومقتضياتها – مثل السلطات المخولة أو الحقوق والضمانات واجبة التطبيق أو زيادة الحماية

يهدف تخصيص المقاعد للأقليات أو تفعيل نظام الحصص وغيرها من التدابير إلى ضمان المشاركة السياسية لمختلف المجموعات وتمثيلها على أساس هوية المجموعة.

للغات الأقليات من خلال التعليم. وينبغي على واضعي الدساتير أيضاً الانتباه إلى أن تلك المبادئ الدستورية المبهمة قد تتطلب دعماً سياسياً، حيث أن إجراءات التطبيق القضائية والسياسية اللاحقة ستؤدي إلى تشكيل معنى الأحكام ذات الصلة للحياة اليومية. تضمن المادة ١٢٥ من الدستور العراقي «الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والآشوريين وسائر المكونات الأخرى»^{٢١}. وبينما يمكن اعتبار هذه الأحكام ضمانات صريحة بل وواسعة، فإن عدم وجود تفاصيل يفتح المجال لتساؤلات عن مدى وطريقة تنفيذها من قبل الهيئات والأطراف السياسية التي تنشئ وتنظم التشريعات والقوانين الداعمة. وقد تحول الطبيعة غير المحددة لمثل هذه الأحكام دون التوصل إلى تفاهم بشأن كيفية تطبيقها ما لم تتبعها تطبيقات تشريعية أو تفسيرات قضائية لها^{٢٢}.

تسمح الدساتير أيضاً باستخدام آليات قانونية لإدارة التنوع. وتأخذ الضوابط القانونية على الأرجح شكل أحكام صريحة ومفصلة تتناول المساواة وحقوق الهوية. ويمكن لهذه الضوابط أن تحظر ممارسة التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الميول الجنسية، وأن تمنح حقوقاً لمجموعات مضطهدة تاريخياً أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً – مثل أحكام التمييز الإيجابي لتعزيز دمجها في المجتمع والحكومة، أو إنشاء حقوق واجبة التنفيذ لحماية الحريات الدينية والثقافية. وتشمل الجهود القانونية أحكاماً دستورية تضمن الحقوق التي تهدف إلى الحفاظ على التراث الثقافي – مثل ضمان التعليم باللغة الأصلية. وقد تظهر الضوابط القانونية كأحكام دستورية تقضي بتفويض التمثيل وفقاً للهوية، من خلال مقاعد تشريعية مخصصة – ويتم شغل هذه المقاعد فقط من قبل أعضاء المجموعات ناقصة التمثيل – أو من خلال تفعيل نظام الحصص والذي يعجز عدداً محدداً من المرشحين أو المناصب الحكومية للمجموعات ناقصة التمثيل.

تحظر الآليات القانونية لإدارة التنوع ممارسة التمييز على أساس العرق أو النوع أو الميول الجنسية؛ وتمنح حقوقاً لمجموعات مضطهدة تاريخياً أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً، مثل أحكام التمييز الإيجابي، أو إنشاء حقوق واجبة التنفيذ لحماية الحريات الدينية والثقافية.

ومن الخصائص الرئيسية للضوابط القانونية التطبيق القضائي أو غيره من وسائل الرقابة المستقلة لرصد السلطة السياسية وتخطيها أحياناً، سواء كانت لامركزية أو موزعة بطريقة أخرى. وهذا يعني أن الدستور قد يطالب

كافة المؤسسات الحكومية باحترام التنوع وضمان المساواة، حتى لو كانت هناك مناطق بعينها تمارس الحكم الذاتي. وفي حال مخالفتها لذلك، يحق للمتضررين رفع شكواهم إلى القضاء أو إلى سلطة غير سياسية أخرى مثل أمين المظالم، الذي يتولى مسؤولية التحقيق وتمثيل مصالحهم.

الإطار ٣: التعامل مع التنوع: دولة بوليفيا متعددة الجنسيات

في عام ٢٠٠٦، انتخبت بوليفيا، التي يعيش فيها العدد الأكبر من السكان الأصليين في أمريكا الجنوبية، أيفو موراليس أول رئيس لها من السكان الأصليين. فقد حصل موراليس على تأييد شعبي كبير في إطار حركة السكان الأصليين على المستوى الوطني التي هدفت إلى استعادة حقوقهم المسلوبة وإعادة كتابة الدستور. وفور توليه الحكم، بادر موراليس إلى سلسلة من التغييرات السياسية لتوزيع السلطة على جماعات السكان الأصليين. ويؤكد دستور عام ٢٠٠٩ على الطابع «الوطني التعددي» للدولة. ومن خلال عنوانه بوليفيا دولة وطنية متعددة، يبرز الدستور أهمية التنوع في البلاد، والذي يظهر بوضوح في ديباجة الدستور التي تذكر الأصول المتنوعة في بوليفيا وجوانب أخرى من ثقافة السكان الأصليين، كالعلاقة الحميمة مع أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية.

ويتناول الدستور أيضاً قضية التعدد داخل دولة موحدة. ولمجابهة تاريخ من عدم المساواة والتمثيل الناقص، أدرج واضعو الدستور عدة التزامات من شأنها تمكين السكان الأصليين في بوليفيا. ويركز الدستور على ترسيخ حقوق السكان الأصليين، بتخصيص فصل كامل لموضوع «*Derechos de las Naciones y Pueblos Indígena Originario Campesinos*» والذي يمكن ترجمته إلى «حقوق الشعوب والسكان الأصليين في الأرياف». ويوسع الدستور نطاق حقوق الحكم الذاتي والاستقلال، إلى جانب الاعتراف بالعديد من جماعات السكان الأصليين ولغاتهم، عن طريق تخويل العديد من الاختصاصات الحصرية إلى سلطات الحكم المحلية في مناطق السكان الأصليين، في حين ينشئ اختصاصات أخرى مترامنة أو مشتركة بين السلطات المحلية والوطنية. إن ما قامت به بوليفيا من توسيع سلطات الأقاليم والمجموعات والعرقية يعتبر بمثابة توزيع جيد للسلطات بما يدعم تمكين الجماعات التقليدية الممثلة تمثيلاً ناقصاً.

* الفصل الرابع من دستور دولة بوليفيا متعددة القوميات، ٢٠٠٩.

٤-٤) المبادئ المتعلقة بالمساواة بين الجنسين

ينبغي أن يأخذ واضعو الدساتير في اعتبارهم أيضاً المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. ورغم أن الالتزام بالمساواة بين الجنسين مطلب معلن عموماً، إلا أن أشكال هذا الالتزام تتباين كثيراً بين دستور وآخر. فقد تفرض بعض الدساتير التزاماً صارماً بعدم التمييز، بينما تنص أخرى بوضوح على إجراءات وسياسات للتمييز الإيجابي تساعد على اندماج المرأة ومشاركتها. وتقضي الأحكام المتعلقة بالمساواة، بموجب بعض الدساتير، إلى إنشاء هيئات سياسية تمرر إجراءات فرض التنفيذ. وإضافة إلى الأحكام المتعلقة

بشكل مباشر ومحدد بالمساواة بين الجنسين، يجري التعبير عن المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ضمن المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة العامة والمواطنة، وحتى في الصياغة اللغوية للدستور.

٤-٤-١) اللغة الدستورية

يعتبر استخدام لغة محايدة للجنس في كتابة نصوص الدستور من أبسط وأسرع الطرق لترسيخ مبادئ المساواة بين الجنسين. ويشير استخدام اللغة المحايدة إلى التزام واضح بالمساواة بين الرجل والمرأة. ومع ذلك، قد نلاحظ تفضيل استخدام لغة «المذكر» على اللغة المحايدة كتعبير عن قوامة الرجل على المرأة، وعادة ما يتجلى ذلك في الدساتير وغيرها من الوثائق الرسمية. وغالباً ما تُستخدم ضمائر المذكر (مثل هو أو له) في الإشارة إلى أفراد يصفهم الدستور. وتنتشر في الواقع لغة المذكر عبر نصوص الدستور في مصطلحات مثل «الجنس البشري» *mankind*، أو «الآباء المؤسسين» *founding fathers*. ورغم استخدام ضمائر التذكير في الإشارة إلى الرجل والمرأة على حد سواء، إلا أن الاقتصار على استخدام الضمائر المذكورة ولغة التذكير قد يقوّض مشاركة وتجارب المرأة، لأنه في معظم الأحيان بما فيها أحاديث الحياة اليومية، يتم استخدام ضمائر المذكر للإشارة إلى الرجال فحسب^{٢٣}. ونتيجة لذلك، فإن بعض الدساتير الحديثة لا تستخدم أية ضمائر عند الإشارة إلى الأفراد أو الجماعات، أو قد تستخدم ضمائر تشمل كلا الجنسين - مثل: «he or she» أو «every person» - في محاولة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين. ومن الدساتير التي تستخدم لغة محايدة للجنس دساتير فيجي، وجنوب إفريقيا، وسويسرا وأوغندا^{٢٤}.

٤-٤-٢) المساواة في الحقوق

توفر أحكام المساواة في الحقوق فرصة أخرى لمعالجة قضية المساواة بين الجنسين. وبموجب دساتير كثيرة، لا يستتبع ضمان المساواة في الحقوق تعييناً منفصلاً لحقوق المرأة، بل يتم ضمان تمتع الجميع بنفس الحقوق، بما في ذلك المرأة. وغالباً ما تتوافق أحكام المساواة في الحقوق مع الأحكام التي تحظر التمييز على أساس الهوية، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. وتشير دساتير أخرى إلى حقوق المرأة على وجه التحديد في مناقشة المساواة بشكل عام أو في مجالات محددة مثل الحقوق الأسرية وحقوق العمال. فمثلاً، يشمل الدستور السويسري مادة تضمن تحقيق المساواة بشكل عام وتحظر التمييز على عدد من الأسس، ومنها العرق أو الأصل أو الجنس أو نمط الحياة (انظر الملحق). وتؤكد المادة ذاتها أيضاً على مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، حيث نصت على أن «الرجل والمرأة متساويان في الحقوق». وينص القانون على المساواة القانونية والواقعية، لاسيما في الأسرة وأثناء التعليم وفي مكان العمل. ويتمتع الرجل والمرأة بحق الحصول على أجر متساو نظير عمل ذي قيمة متساوية^{٢٥}. وتتضمن مجموعة أخرى من الدساتير أحكاماً تشير تحديداً إلى حقوق المرأة، وتلزم الدولة باتخاذ إجراءات محددة لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز بين الجنسين. وينص دستور باراغواي على الالتزام «بتهيئة الظروف ووضع الآليات المناسبة لجعل هذه المساواة حقيقية وفعالة عن طريق إزالة العقبات التي تعوق أو تحد من إمكانية تحقيقها، وكذلك من خلال تعزيز مشاركة المرأة في جميع قطاعات الحياة الوطنية»^{٢٦}.

٤-٤-٣ التمثيل

تعتبر المساواة في التمثيل والمشاركة السياسية أيضاً أحد الشواغل الدستورية الأساسية. وتعتمد دساتير عديدة نظام الحصص لضمان مشاركة المرأة في المجالس التشريعية، فضلاً عن المؤسسات الحكومية الأخرى. وتتضمن مثل هذه النظم مشاركة المرأة في العمليات السياسية والحكم. وتخصص بعض الدساتير عدداً مُحدداً من المقاعد للمرأة في المجالس التشريعية أو هيئات الحكم الأخرى. فقد نص الدستور النيبالي المؤقت على تخصيص ثلث أعضاء الجمعية التأسيسية (الهيئة المسؤولة عن صياغة الدستور الجديد) على الأقل للمرأة^{٢٧}. واشتمل الدستور الرواندي أيضاً على أحكام من هذا القبيل، حيث خصص ٢٤ من أصل ٨٠ مقعداً للمرأة في مجلس العموم، وكذلك خصص ٣٠٪ من المقاعد لهن بمجلس الشيوخ^{٢٨}. وكثيراً ما تجاوز عدد النساء المُنتخبات في برلمانات دول مُختلفة الحصة المخصصة أو المقاعد المحجوزة لهن. ولم يمض وقت طويل على العمل بنظام الحصص في رواندا حتى حصدت المرأة نسبة ٥٦,٣٪ من إجمالي المقاعد في البرلمان الرواندي، وهو أعلى مستوى من التمثيل البرلماني النسائي في العالم^{٢٩}.

يوجد شكل آخر لنظام الحصص في دساتير تتطلب حداً أدنى لعدد النساء المرشحات للبرلمان. ولمنع الأحزاب من وضع النساء في ذيل قوائمها الانتخابية، ما يحد من فرصهن، اشترطت دساتير كثيرة أيضاً وضع نسبة معينة من النساء المرشحات موزعة على قائمة الحزب أو في أعلاها. ويُعمل بهذا النظام في الأرجنتين، التي يخول دستورها اتخاذ إجراءات لزيادة تمثيل المرأة لضمان تكافؤ الفرص في الترشح للمناصب إلى جانب مرسوم تنفيذي يضع آلية لضمان التزام الأحزاب بوضع مرشحات على قوائمها الانتخابية^{٣٠}. ويمكن استخدام نظام الحصص أيضاً لتحقيق المساواة في التمثيل خارج المجالس التشريعية. وتستخدم بعض الدساتير نظم الحصص أو غيرها من التدابير للحفاظ على مستوى التوازن بين الجنسين في المناصب الحكومية في مجالات أو مستويات حكم أخرى. فالدستور الباكستاني يخصص مقاعد للمرأة في الجمعية التأسيسية^{٣١}. ويدعو الدستور الكولومبي إلى «مشاركة كافية وفعالة للمرأة في وظائف صنع القرار في الإدارة العامة»^{٣٢}.

جدير بالذكر أن العديد من الدول يستخدم نظام حصص تضعه الهيئة التشريعية أو الأحزاب السياسية وليس الدستور. وهذا يعني أن الدساتير ليست الوسيلة الوحيدة كما أنها ليست بالضرورة الوسيلة المرغوب فيها لاعتماد نظام الحصص والعمل به. علاوة على ذلك، لا يضمن نظام الحصص وحده المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة السياسية. فغالباً ما تكون هناك أيضاً عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية متأصلة قد تسهم في إحداث عدم تكافؤ في تمثيل الجنسين. وسعيًا لإرساء المساواة بين الجنسين في الدستور، ينبغي التركيز على تحديد العوائق الهيكلية التي تحد من مشاركة المرأة والتغلب عليها، فضلاً عن زيادة الآليات الإيجابية التي تعزز مشاركتها^{٣٣}. من ناحية ثانية، رغم أن نظام الحصص قد يكون له أثر محدود على مشاركة واندماج الكثير من النساء، إلا أنه يؤدي دوماً إلى زيادة عدد النساء وتعزيز فرصهن في المشاركة في الحياة السياسية.

تعد مشاركة المرأة وتمثيلها في الحياة السياسية أحد الشواغل الدستورية الرئيسية. فقد تبني العديد من الدساتير نظام الحصص لضمان مشاركة المرأة في المجالس التشريعية (وكذلك داخل الأحزاب السياسية وعلى مستويات مختلفة من الحكومة) إلا أنها غير كافية في حد ذاتها لضمان مشاركة كاملة للمرأة في الحياة السياسية.

إن توزيع سلطات الحكم عبر اللامركزية أو غيرها من الوسائل يضيف أحياناً عاملاً معيقاً للمساواة بين الجنسين. وقد تكون اللامركزية، كما ناقشنا سابقاً، وسيلة مهمة وجوهرية لتمكين المجموعات المهمشة تقليدياً. مع ذلك، ونظراً لأن المرأة لا تمثل مجموعة متجانسة ومعزولة في المجتمع، كونها موجودة في جميع الطبقات الاجتماعية والمجموعات الدينية والعرقية، فقد لا تتجح اللامركزية في النهوض بحقوق المرأة قدر نجاحها في تعزيز حقوق الأقليات. ولتوضيح الأمر بطريقة أخرى، قد تسمح اللامركزية للأقليات بمزيد من الحكم الذاتي ليحكموا أنفسهم بأنفسهم، غير أنه لا يوجد في اللامركزية ما يحقق للمرأة شيئاً مماثلاً. على العكس تماماً، قد تتطلب حقوق المرأة في بعض الظروف نظاماً مركزياً وطنياً قوياً. وخلص بعض الخبراء إلى أن اللامركزية قد تهمل احتياجات الفئات غير المحددة على أساس إقليمي أو محلي^{٢٤}. علاوة على ذلك، قد تدعم المعتقدات الدينية والأعراف التقليدية استبعاد البعض من القيام بأدوار معينة على أساس الجنس؛ غير أن الحفاظ على الثقافة المتجسدة في المعتقدات الدينية أو الأعراف التقليدية قد يحفز فعلياً تفويض السلطات (أي نقلها من المركز إلى الحكم المحلي). وعلى هذا النحو، تفضل السلطات الإقليمية المعتقدات الدينية والأعراف التقليدية على المساواة بين الجنسين، خاصة إذا وجد تعارض بينهما. علاوة على ذلك، قد تبدو الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة، في نظام الفصل بين السلطات، مختلفة ومتباينة بين الأقاليم، بسبب القرارات التي تتخذها مختلف الإدارات أو الأقاليم أو الهيئات. ومن ناحية أخرى، قد تحظى الحكومات اللامركزية، في بعض الحالات، بقدر أكبر من المعلومات وقدرة أعظم على تلبية الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بالمرأة في إقليم معين. ورغم عدم وجود علاقة ظاهرة، إلا أن لدرجة تركيز سلطات الحكم أو انفصالها آثار ملحوظة على حماية وتعزيز مبدأ المساواة. ولهذا السبب فحسب، يتعين على واضعي الدساتير دراسة هذه القضايا مجتمعة بعناية.

يجب أن تترافق الأحكام الدستورية التي تفرض مبدأ المساواة بين الجنسين بآليات لفرض التنفيذ. وتمنع بعض الأحكام اتخاذ أية إجراءات من جانب الحكومة أو أحزاب خاصة، ويكون تنفيذ هذه من اختصاص المحاكم غالباً. وتحظر هذه الأحكام في حالات كثيرة التمييز على أساس العرق أو الدين أو الميول الجنسية أو الجنس. وقد تضمن الدساتير أيضاً عدم التمييز في الخدمات الحكومية مثل التعليم، كما في دستور بولندا^{٢٥}. وتحظر أحكام خاصة التمييز بين الجنسين في القطاع الخاص، وتضمن دستورياً المساواة في الأجر عن العمل متساوي القيمة، كما هو الحال في المكسيك^{٢٦}. وتكون الأحكام الأخرى التي تلزم الحكومة باتخاذ إجراءات، مثل الحصص الدستورية أو نظم التخصيص المذكورة أعلاه، قابلة للتنفيذ أيضاً في المحاكم بما يلزم الحكومة بتنفيذ الوعود الدستورية. وقد تدعم مثل هذه الأحكام معياراً موحداً للمساواة بين الجنسين، يعتبر كحد أدنى لا تتنازل عنه الأقاليم والمؤسسات الحكومية المختلفة، لاسيما في نظام حكم يتميز بسلطات موزعة.

من ناحية أخرى، قد تستند التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين على التطبيق السياسي كخيار إضافي أو بديل. فمثلاً، إن الأحكام التي تخصص أو تشترط إجراءات للتمييز الإيجابي ولا تشير في الوقت نفسه إلى أنظمة محددة لتنفيذها، تسمح للأطراف السياسية بتقرير كيفية تلبية متطلبات الدستور. ويؤخذ في

الاعتبار أيضاً المبادئ التوجيهية، التي تعبر عن التزام الحكومة أو تشير إلى اتجاه سياسة الدولة لكنها لا تلزمها بمسار عمل محدد. وتوفر هذه الأحكام العامة إقراراً دستورياً بالمساواة بين الجنسين غير أنها تترك للأطراف السياسية مسألة تحديد كيفية تحقيق هذه المساواة. ويعتمد شكل ونسق التنفيذ على

يجب أن تترافق الأحكام الدستورية التي تفرض مبدأ المساواة بين الجنسين بآليات لفرض التنفيذ. قد تقوم هذه الآليات على وسائل قانونية و/أو سياسية، وتكون واجبة التطبيق من قبل المحاكم أو بالاعتماد على الدعم السياسي.

الدعم السياسي - تشكيل جماعات ضغط ذات تفويض لتعزيز مبدأ المساواة، في حين يقع على عاتق الممثلين السياسيين مهمة سن وتنفيذ تشريعات تدعم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

الإطار ٤: أساس للمساواة بين الجنسين: دستور دولة الإكوادور لعام ٢٠٠٨

كشف النضال لتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة النقاب عن كثير من المشاكل المستعصية في الإكوادور. وأشار مكتب المساواة بين الجنسين في وزارة الحكومة إلى تعرض النساء إلى أكثر من ٥٠,٧٩٤ حالة سوء معاملة جنسية أو نفسية أو بدنية في سنة ٢٠٠٠ لوحدها. * وبحلول ٢٠٠٩ وصل الفرق في الأجور بين الرجال والنساء إلى ٣٠٪. ** أثارت العضوة ماريا سوليداد فيلا مناقشة حيوية في الجمعية التأسيسية الإكوادورية بشأن حقوق المرأة وترسيخها أثناء عملية صياغة وبناء دستور عام ٢٠٠٨. واكتسبت هذه المناقشة أهمية نظراً للفشل المتكرر في تحقيق المساواة بين الجنسين بعد دستور عام ١٩٩٨ وقانون الحصص والمطالب المتزايدة المترتبة على ذلك من المنظمات غير الحكومية وقطاعات الخدمة المدنية. ***

ولا يضمن الدستور الناتج المعاملة المتساوية بين الرجال والنساء فحسب - بما في ذلك المساواة في التعليم، الرعاية الصحية، التصويت، الضمان الاجتماعي والعمل - بل يمنح المرأة أيضاً الحقوق الجنسية والإنجابية، وحقوق الملكية، والمساواة في الحقوق المنزلية. علاوة على ذلك، يحظر الدستور التفرقة الجنسية في وسائل الإعلام والتعيز ضد المرأة ويقر بأن النساء يمثلن فئة انتخابية هشة - لاسيما النساء الحوامل وضحايا العنف المنزلي، والطفلات المعتدى عليهن جنسياً، والنساء العجائز. **** ويقر الدستور أصلاً للتمييز عبر التفريق بين الجنس (النوع الاجتماعي) والهوية الجنسية. ***** ويزيد الدستور من فرص التطبيق والتنفيذ الفعال للمساواة، ويمثل ارتقاءً بحماية حقوق الإنسان، من خلال الاعتراف بالتوجهات الجنسية المختلفة فضلاً عن المعالجة الشاملة للحقوق المكفولة للمرأة.

* وزارة الخارجية الأمريكية، تقارير قطرية عن ممارسات حقوق الإنسان ٢٠٠٢، الإكوادور، ٣١ مارس ٢٠٠٣، متوفر على الرابط <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2002/18330.htm>

** «يواجه المشرعون الإكوادوريون تحدياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين»، متوفر على الرابط http://www.idea.int/americas/ecuador/legislators_face_gender.cfm (آخر تصفح في أكتوبر ٢٠١٠)

*** Rosero, Roco and Goyes, Solanda, Los derechos de las mujeres en la constitución del 2008, La Tendencia: Revista de Analisis Politico, 8 (October/ November 2008), pp. 77-82, available at <http://library.fes.de/pdf-files/bueros/quito/05108/tendencia2008,8.pdf>

**** انظر، على سبيل المثال، المادة ١١ (٢) من دستور الإكوادور عام ٢٠٠٨ في الملحق المرفق بهذا الفصل.
***** Rosero Garces, Rocio and Goyes Quelal, Solanda, Los derechos de las mujeres en la constitucion del 2008. المادة ٢، ٢٠٠٨، انظر أيضاً دستور الإكوادور

٤-٥) علاقة الدستور بالدين

يشكل الاعتقاد الديني، بلا شك، هوية مجموعات وأفراد وكذلك مجتمعات. وتاريخياً وفّر الدين أساساً بنيت عليه نظم قانونية كثيرة. وهو قد يسهم أيضاً في بناء الدستور، بفضل الارتباط المتأصل والمعقد بين الدين والمجتمع. لكن المعتقدات الدينية قد تشكل مصدراً للصراع في حالات ما بعد النزاعات، وبالتالي فهي تعتبر قضية رئيسية ينبغي تناولها أثناء عملية بناء الدستور.

كان المعتقد الديني الأساس الذي بنيت عليه نظم قانونية كثيرة، ويمكن أن يسهم في بناء الدستور، لكنه يشكل في حد ذاته مصدراً للصراع، وبالتالي يعد قضية رئيسية ينبغي تناولها أثناء عملية بناء الدستور.

سلك واضعو الدساتير العديد من المسارات المختلفة لإدراج الدين في النظام الدستوري. ويمكن أن يتبنى الدستور واحداً أو أكثر من الأديان. ويمكن إدراج التعاليم الدينية في النظام القانوني أو استخدام الأيديولوجية الدينية لدعم أو توجيه القوانين. أو ببساطة يمكن أن يعترف الدستور بالدين ويقرّ الحريات الدينية. وفي الدول التي تتنوع فيها المعتقدات الدينية أو توجد فيها صراعات دينية، قد يسعى واضعو الدساتير إلى تناول الدين في الدستور للإسهام في بناء مجتمع يتعايش فيه الناس من مختلف الأديان بسلام معاً.

تعكس الأحكام الدستورية المتعلقة بالدين تاريخ البلد المعني وثقافته وتقاليده ومنظوماته العقائدية. وتؤسس هذه الأحكام أيضاً العلاقة بين الدين والدستور والقوانين الدستورية. وهناك طرق كثيرة لإدراج الدين أو المبادئ الدينية في الدستور، لكن درجة ربط القانون بالدين في الدستور تعتبر مجال تركيز في فهم العلاقة بين الدين والدستور. والسؤال المطروح في هذه الحالة هو ما مدى تأثير مبادئ دين ما على القانون. قد يرتبط الدستور ارتباطاً وثيقاً بدين معين. وعلى العكس، قد يتبنى الدستور عدداً من الأديان، أو يصمت ولا يذكر أي شيء يتعلق بالدين، أو يحدد خطأً واضحاً بين الدين والدولة.

تقع الأنظمة القانونية التي تتبنى ديناً معيناً بالكامل في أقصى السلسلة. وهناك دساتير تعطي أولوية أو تفضيلاً

هناك طرق كثيرة لإدراج الدين أو المبادئ الدينية في الدستور، لكن درجة ربط القانون بالدين في الدستور تعتبر مجال تركيز في فهم العلاقة بين الدين والدستور. السؤال المطروح في هذه الحالة هو ما مدى تأثير مبادئ دين ما على القانون.

لدين معين على الأديان الأخرى. وفي الواقع، تحدد دول كثيرة ديانة رسمية في دساتيرها. فالكاثوليكية الرومانية مثلاً هي الدين الرسمي للدولة في دستور كوستاريكا^{٣٧}. ويختلف تأثير الدين على الحكم حتى في الدول التي تتبنى ديانة رسمية. وتتص بعض الدساتير صراحة على وجوب توافق النظام

القانوني مع تعاليم دين معين. وقد تتفاعل الهيئات أو الأطراف الدينية مع الحكم أو وظائف الحكم، كما في إيران^{٣٨}. وفي دول أخرى، ورغم أن الدين الرسمي هو أساس النظام القانوني، فإن الدستور يستمد القوة بشكل مستقل عن الشريعة، كما في العراق^{٣٩}. وهناك دول أخرى تعتبر الاعتراف بديانة رسمية مجرد إجراء رمزي أو تاريخي إلى حد كبير، ولا يمارس الزعماء الدينيون تأثيراً مهماً على سياسة الحكم. وفي الجانب الآخر من السلسلة هناك دستور إندونيسيا الذي يتبنى دياناً متعددة دون أن يعطي أولوية أو أفضلية لأحدها على الأخرى^{٤٠}.

هناك عدد من الدساتير لا تتبنى ديناً رسمياً للدولة. وهناك دول كفرنسا تؤكد دساتيرها على العلمانية، وتنشئ فصلاً تاماً بين الدين والحياة العامة والنظام القانوني للدولة^{٤١}. ورغم أن الدستور يضمن الحرية الدينية، إلا

إنه يُبعد الدين إلى دائرة المجال الخاص ويحمي النظام القانوني تماماً من تأثيره. وتعالج القوانين أو السياسات موضوع الدين وتضع له حدوداً بين المجالين العام والخاص. وإذا تجاوزت ممارسة المعتقدات الدينية الخاصة هذه الحدود، يمكن اللجوء للمحاكم للفصل في القضية.

يمكن أن يرتبط الدستور ارتباطاً وثيقاً بدين معين. وبالمقابل، قد يتبنى الدستور عدداً من الأديان، أو يصمت ولا يذكر أي شيء يتعلق بالدين، أو يحدد خطأ واضحاً بين الدين والدولة. يعد مبدأ حرية الاعتقاد عالمياً أحد حقوق الإنسان الأساسية، ويجب ألا تؤدي علاقة الدولة بالدين إلى أي تمييز ضد غير المؤمنين أو أصحاب المعتقدات الأخرى.

ويعد ترسيخ الحريات الدينية جانباً مهماً آخر في العلاقة بين الدين والدولة. وتقرر الدساتير الديمقراطية الحق

في الحرية الدينية وتحميه، سواء كانت تتبنى ديانة رسمية للدولة، أو تستمد مبادئها وقوانينها من الشرائع والتعاليم الدينية، أو تقيد بشكل صارم تأثير الدين في أنشطة الحكم. وتعد حرية الاعتقاد عالمياً أحد حقوق الإنسان الأساسية، وهي محمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦^{٤٢}. ويجب ألا تقسد علاقة الدولة بالدين التمتع بأي حق من الحقوق الواردة في هذا العهد، بما في ذلك حرية الدين والحق في ممارسة الشعائر الدينية، كما يجب ألا تؤدي إلى أي تمييز ضد غير المؤمنين أو أصحاب المعتقدات الأخرى^{٤٣}.

الإطار ٥: توحيد بلد مُنقسم دينياً؛ مبادئ «البانكاسيلا» الإندونيسية

نصت ديباجة دستور إندونيسيا لعام ١٩٤٥ على أن تكون البانكاسيلا هي المرجعية، وهي فلسفة الدولة التي يقوم عليها القانون الإندونيسي. لقد أراد الرئيس سوكارنو، عند صياغة المبادئ الخمسة المعروفة باسم «البانكاسيلا»، توحيد جزر إندونيسيا في إطار مبادئ محددة وتقديم حل للعلاقة بين دين الإسلام والدولة. هذه المبادئ الخمسة هي: (١) الإيمان بالله الواحد الأحد؛ (٢) الإيمان بالإنسانية العادلة المتحضرة؛ (٣) وحدة إندونيسيا؛ (٤) الديمقراطية؛ (٥) العدالة الاجتماعية. بعبارة أخرى، تهدف تلك المبادئ الخمسة مجتمعة إلى تعزيز الوحدة مع قبول التنوع في إندونيسيا. ولا تزال «البانكاسيلا» ومبادئها التقليدية قائمة ومعمولاً بها حتى الآن، رغم أصولها العتيقة. فقد عاودت الجمعية الاستشارية الشعبية تبنيها في التعديلات الدستورية التي أجريت مؤخراً في البلاد (١٩٩٩-٢٠٠٢) مبررة ذلك بأن «البانكاسيلا» باتت رمزاً للوحدة الوطنية.* وعندما شرعت الجمعية الاستشارية الشعبية في إجراء التعديلات الدستورية عام ١٩٩٩، اتخذت القرار المهم بتعديل الدستور بدلاً من صياغة دستور جديد كلياً للبلاد، للإبقاء على الديباجة التي تتضمن مبادئ «البانكاسيلا» وما تجسده من أيديولوجية دولة شاملة للأديان.**

مايكل مورفيت: «البانكاسيلا: أيديولوجية الدولة الإندونيسية وفق نظام الحكم الجديد»، مسح آسيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١، الصفحات ٨٣٨-٨٥١؛ دونالد ويدربي في مسح آسيا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥، الصفحات ١٨٧-١٩٧؛ سجاغفرودين براويرانيغارا: «البانكاسيلا بصفتها الأساس الوحيد»، إندونيسيا، ٢٨ منشورات برنامج جنوب شرق آسيا في جامعة كورنيل (١٩٨٤)، الصفحات ٧٤-٨٣؛ كومباس ديني إندرايانا: «إصلاح الدستور الإندونيسي، ١٩٩٩-٢٠٠٢: تقييم عملية بناء الدستور في المرحلة الانتقالية»، دار نشر الكتب، جاكارتا، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، متوفر على الرابط:

http://www.kas.de/wf/doc/kas_19023-544-1-30.pdf

٤-٦) المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي

يتضمن القانون الدولي عدداً من المبادئ التي تلهم الدساتير الحديثة. وكي تكتسب الدول شرعية في المجتمع الدولي، يجب أن تلتزم دساتيرها بالقواعد الأساسية للقانون الدولي مثل احترام حقوق الإنسان الأساسية. لكن إذا تجاوزنا الالتزام بالحد الأدنى من متطلبات كسب الاعتراف والقبول الدوليين، فإن الدساتير تختلف في تعاملها مع القانون الدولي والعلاقات الدولية.

تتضمن الدساتير عادة وسائل يمكن للدول من خلالها الوفاء بالتزاماتها تجاه الاتفاقيات الدولية، رغم أن هذه الوسائل تختلف بين دستور وآخر، وهي تعكس غالباً تباين الرؤى حيال العلاقة بين الدولة والنظام الدولي. وتتص بعض الدساتير على أن الالتزامات الدولية جزء مباشر من النظام القانوني. ويعد دستور تيمور الشرقية مثالاً على ذلك، حيث ينص على أن قواعد الاتفاقيات الدولية تطبق داخلياً «بعد اعتمادها أو المصادقة عليها أو

تختلف الدساتير في معاملتها للقانون الدولي والعلاقات الدولية. فبعضها ينص على أن الالتزامات الدولية جزء من النظام القانوني. ويتضمن بعضها مواثيق دولية خاصة. في حين تشترط دساتير أخرى تجسيد الالتزامات الدولية في القانون المحلي قبل أن تصبح ملزمة.

الانضمام إليها من قبل الأجهزة المختصة المعنية وبعد نشرها في الجريدة الرسمية»^{٤٤}. وقد يعني هذا المفهوم، المسمى غالباً بمفهوم توحد القانونين الدولي والمحلي (monism)، أيضاً أن الالتزامات الدولية تحظى بأولوية على القانون المحلي. مثال على ذلك دستور جمهورية التشيك، الذي ينص على أن

المعاهدات «تشكل جزءاً من النظام القانوني» وأنه ينبغي تطبيق أحكام المعاهدات الدولية حتى ولو «تعارضت مع القانون [المحلي]»^{٤٥}. ويقر دستور دولة المجر أيضاً الالتزامات الدولية إلا أنه لا يعطيها أولوية على القانون المحلي، بل يطلب أن تكون القوانين المحلية منسجمة مع الالتزامات الدولية^{٤٦}. علاوة على ذلك، قضت المحكمة الدستورية في المجر بأنه ينبغي تفسير الدستور والقانون المحلي بطريقة تتيح تطبيق القوانين الدولية المُعترف بها^{٤٧}. ويحظى القانون الدولي العرفي بأولوية على القانون المحلي في دساتير بعض الدول مثل ألمانيا، إلا أنه يتعامل مع الالتزامات الدولية باعتبارها قانوناً محلياً. وفي حالة وجود تعارض بين الالتزامات الدولية والقانون المحلي، تسود الأحكام الأحدث زمنياً^{٤٨}.

من جهة أخرى، تتبنى بعض الدساتير ما يسمى بـ«ازدواجية المفهوم الدولي والمحلي» (dualism)، الذي يلزم الحكومة بتجسيد الالتزامات الدولية في القانون المحلي قبل أن تصبح ملزمة. ويتطلب هذا التدبير اتخاذ إجراءات من جانب الهيئة التشريعية قبل أن تأخذ الاتفاقيات الدولية مفعولها في النظام القانوني المحلي، وذلك حتى لو كانت الاتفاقية ملزمة مسبقاً بموجب القانون الدولي.

الإطار ٦ : وجهات نظر بشأن القانون الدولي على المستوى الوطني

التميّز Dualism هو المذهب القائل بأن النظم القانونية الوطنية متميزة عن الدولية.	التوحد Monism هو المذهب القائل بأن القوانين الوطنية والدولية موحدة في نظام واحد.
● يجب تجسيد القانون الدولي ضمن القانون المحلي حتى يصبح نافذاً على المستوى المحلي. ● لا تعد المصادقة على القانون الدولي كافية لجعله سارياً على المستوى المحلي. فيجب تعديل القانون المحلي ليتوافق مع القانون الدولي لتفعيل أي اتفاقية. ● على القضاة والمواطنين الاستناد إلى القانون الوطني الذي يُنفذ القانون الدولي، وليس الاستناد مباشرة إلى القانون الدولي. ● إذا تعارض القانون المحلي مع الالتزامات الدولية، يظل القانون المحلي سارياً على المستوى الوطني حتى لو كان هذا التعارض سيؤدي إلى مخالفة القانون الدولي.	● لا يحتاج القانون الدولي حتى يكون نافذاً إلى ترجمته إلى قوانين محلية. ● تؤدي المصادقة على القانون الدولي، اتفاقية مثلاً، إلى إدراج هذا القانون ضمن النظام القانوني المحلي. ● يجوز للقضاة الاستناد إلى القانون الدولي ويجوز للمواطنين الاحتجاج به. ● يتفوق القانون الدولي على القانون المحلي في بعض البلدان التي تعتمد مبدأ التوحد. ● في بعض البلدان تعد الاتفاقية المصادق عليها مكافئة للقانون المحلي وتكون الأولوية للأحدث زمنياً.

لا تكتفي أغلب الدساتير بوضع إطار عام للمصادقة على المعاهدات وتفعيلها فحسب، بل ثمة دساتير كثيرة أيضاً تدرج فعلياً مواثيق دولية معينة - كتلك المتعلقة بحقوق الإنسان - أو تقوم بصياغة أحكام معينة وفقاً لهذه المواثيق، والتي بمقدورها جميعاً تقييد عمل الحكومة قانوناً. وتكتفي بعض الدساتير فقط بالرجوع إلى معاهدات محددة، بينما تدرج دساتير أخرى المواثيق ضمن قانونها الدستوري. ففي دستور نيكاراغوا، تسري الحقوق الواردة في عدد من المواثيق، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (عام ١٩٤٨ كذلك)، بالكامل على كافة المؤسسات الحكومية^{٤٩}. وبالمثل، يدعو دستور غانا الحكومة إلى «الالتزام بالمبادئ الواردة في عدد من المواثيق والاتفاقيات، أو حسب الحال، بأهدافها ومثلها العليا، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى التي تشارك غانا في عضويتها»^{٥٠}. ويمكن كذلك للدساتير الرجوع إلى اتفاقيات معينة. فعلى سبيل المثال، تؤكد ديباجة دستور الكاميرون على «التمسك بالحرية الأساسية التي يتبناها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»^{٥١}.

وعلى صعيد العلاقات الدولية، تكون السلطة التنفيذية الوطنية غالباً هي السلطة الرئيسية المخولة بالمشاركة في الاتفاقيات الدولية أو الانسحاب منها. من ناحية ثانية، تتطلب بعض الدساتير موافقة السلطة التشريعية على الاتفاقيات أو حتى المشاركة القضائية في إبرام الاتفاقيات. وثمة قيود أخرى مفروضة على تقدير السلطة

التفذية الوطنية على هذا الصعيد تشمل استبيانات شعبية إلزامية أو اختيارية تؤثر نتائجها على العلاقات الدولية، مثل الانضمام إلى منظمات تتجاوز حدود الولاية الوطنية كالاتحاد الأوروبي.

وفي بنية دستورية توزع سلطات الحكم، تتضمن المبادئ المرتبطة بالعلاقات الدولية مشاركة أكبر أو حتى رقابة من قبل السلطات الإقليمية أو المحلية. وقد يسمح الدستور للسلطات الإقليمية، في بعض الحالات، بالانضمام إلى اتفاقيات دولية. فمثلاً، ينص دستور الأرجنتين على جواز انضمام المقاطعات إلى المعاهدات في ظل ظروف محددة شريطة عدم التعارض مع السياسة الخارجية للبلاد أو مع القانون المحلي^{٥٢}. وقد تمثل الممارسات والالتزامات المتعارضة بين الأقاليم مشكلة إذ قد تخشى الحكومات الوطنية من الانهيار إذا حصلت الأقاليم على قدر كبير من الاستقلالية على صعيد العلاقات الدولية، وبالتالي تحتفظ الغالبية العظمى من الدول بسلطة إقامة العلاقات الدولية والتحكم بالجيش على المستوى الوطني.

الإطار ٧: القانون الدولي كآلية لتوزيع السلطة : نيكاراغوا وحقوق السكان الأصليين

حقق الدستور السياسي لعام ١٩٨٦ في جمهورية نيكاراغوا تقدماً كبيراً نحو تقنين مبادئ حقوق الإنسان في القانون المحلي من خلال الاعتماد الدستوري للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.* وأثبتت مبادئ حقوق الإنسان الواردة في هذه المعاهدات أنها عامل مؤثر في تعزيز حقوق السكان الأصليين في نيكاراغوا. فوفقاً لهذه المعاهدات، يضمن دستور ١٩٨٦ حقوق السكان الأصليين وينشئ هيكل حكم لامركزية لمجتمعاتهم.** ومن خلال تبني قوانين حقوق الإنسان الدولية، نجحت محاكم نيكاراغوا في دعم سياسة اللامركزية التي يتبناها الدستور.

ويتجلى تأثير القانون الدولي بصفة خاصة في قضية أواس تنغني ضد نيكاراغوا. أواس تنغني، جماعة من السكان الأصليين، تقيم في إقليم الساحل الأطلسي. وفي عام ١٩٩٥، قامت حكومة نيكاراغوا بمنح حقوق قطع الأخشاب لشركة خاصة تقع في الأراضي الإقليمية لجماعة أواس تنغني، وهو ما اعتبرته الجماعة انتهاكاً لحقوقها العرفية في الانتفاع بالأرض والموارد. وعقب اكتساب الكثير من الوعي والتأييد الدولي، ولاسيما من قطاع المنظمات غير الحكومية، انتصرت جماعة أواس تنغني في المحكمة العليا بنيكاراغوا. فقد أيدت المحكمة العليا حقوق الملكية استناداً إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك قضت بأن الحكومة لم يعد لديها سلطة للبت في مصير أراضي المشاع التقليدية لجماعات السكان الأصليين. إن هذه القضية لم تدعم القانون الدولي في سياق محلي فحسب، بل زادت كذلك من حجم الاستقلال الممنوح لجماعات السكان الأصليين.

* المادة ٤٦ من الدستور السياسي لجمهورية نيكاراغوا (دستور ١٩٨٦ بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٥).

** المادة ١٨١ من الدستور السياسي لجمهورية نيكاراغوا (دستور ١٩٨٦ بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٥).

٥) خاتمة

تجسد المبادئ الدستورية الأفكار والأهداف الأساسية للمجتمع وتعني تفسير الدستور وتطبيقه. وتضطلع المبادئ الدستورية بمجموعة واسعة من الأدوار - بدءاً بلعبها دور الرمز أو تعبيرها عن مثال، وصولاً إلى تمكين وتوجيه الأطراف السياسية أو ضمان الالتزام بالهياكل والحقوق القانونية. وفي حالات كثيرة، تعكس المبادئ المتشابهة معاني مختلفة بحسب التوجهات السائدة أثناء عملية بناء الدستور أو ضمن الديناميات السياسية التي تنشأ لاحقاً، مثلاً: هل سعت محركات التغيير ذات الصلة أو تسعى إلى تركيز السلطات أو إلى توزيعها. ويعتمد تأثير المعايير الدستورية أيضاً على وجود ضمانات سياسية أو قانونية - سواء كان الدستور يفرض على أطراف ومؤسسات الحكم الالتزام بتلك المعايير وتطبيقها، أو يعتبرها مجرد توجيهات. وتعتمد إجابة هذا السؤال غالباً على لغة وموضع هذه المعايير ضمن الدستور. ويعني استخدام لغة عمومية في مبدأ معين أو إدراجه ضمن الدياجة غالباً أن ذلك المبدأ يعتبر توجيهياً وليس ملزماً. وبالمثل، تسمى بعض المبادئ «توجيهية»، يشار إليها غالباً بشكل مختصر ويمكن تعزيزها من خلال وسائل سياسية وليست قانونية. مع ذلك، كما سبق وناقشنا، فإن التمييز بين السياسي والقانوني ليس مطلقاً، وكذلك العلاقة التبادلية بين المبادئ التوجيهية وفرض تطبيقها سياسياً. وقد تشتق المبادئ الدستورية أيضاً كنتيجة طبيعية لتصميم الدستور وكلية الأحكام التي يتضمنها، أو عبر المحاكم التي تقوم بقراءة الدستور أو تفسيره بشكل أعمق. ويكون لهذه المبادئ المشتقة، رغم عدم كتابتها صراحة في نص الدستور، تأثير فعلي أحياناً على معنى الدستور، وبالتالي، ينبغي على واضعي الدساتير أن يكونوا مدركين تمام الإدراك أن الرمزية والمفاهيم المحتملة والمعنى المطلق للدستور غالباً ما يتجاوز المبادئ والآليات المنصوص عليها.

هناك مبادئ أو التزامات دستورية معينة تشكّل النظام الدستوري بأكمله. كيف ستم إدارة التنوع؟ وكيف يمكن تحقيق المساواة في الحقوق للجميع، بغض النظر عن الجنس؟ ينبغي على واضعي الدساتير تناول هذه الأسئلة وغيرها من المعضلات الأساسية الأخرى ومعالجتها في الدستور مع الحرص على مراعاة كيف ستقوم الأحكام المختلفة بدعم التغيير الإيجابي وتحقيق القيم الدستورية في الظروف الخاصة بالبلد.

الجدول ١ : الموضوعات التي تم تسليط الضوء عليها في هذا الفصل

الموضوع	الأسئلة
(١) الأدوار المختلفة التي تلعبها المبادئ الدستورية	• ما الأغراض التي تخدمها المبادئ العامة في الدستور؟ • كيف تمثل المبادئ الدستورية قيم الحكم وأهدافه وأغراضه؟ • ما قيمة المبادئ الدستورية باعتبارها عناصر رمزية وتعليمية وتشريعية للدساتير؟ • كيف تساعد المبادئ الدستورية على تحقيق التوافق بين المجموعات المنقسمة؟ • كيف تشكل المبادئ معنى الدستور؟
(٢) مكانة المبادئ الدستورية وتطبيقها	• أين توجد المبادئ الدستورية في الدساتير؟ • ما هي الأحكام التأسيسية؟ • ما هي الديباجة؟ • ما هي المبادئ التوجيهية؟ • هل هناك مبادئ غير مكتوبة؟ هل يمكن اشتقاق المبادئ من الدساتير؟ • هل توفر المبادئ الدستورية التوجيه للحكومات؟ • هل تقوم المحاكم بفرض تطبيق المبادئ الدستورية؟
(٣) الحكم الديمقراطي	• كيف تلزم الدساتير الدول بالحكم الديمقراطي؟ • هل يمثل تشكيل الحكومة التزاماً بالحكم الديمقراطي؟ • ما الضمانات القانونية الموجودة التي تحمي هذا المبدأ؟ • ما الضمانات السياسية الموجودة التي تحمي هذا المبدأ؟
(٤) سيادة القانون	• كيف تعزز الدساتير سيادة القانون؟ • ما الضمانات القانونية الموجودة التي تحمي هذا المبدأ؟ • ما الضمانات السياسية الموجودة التي تحمي هذا المبدأ؟
(٥) المبادئ المتعلقة بالتنوع	• كيف يمكن للمبادئ الدستوري أن تسهم في إدارة التنوع؟ • ما الضمانات القانونية الموجودة التي تحمي المبادئ المتعلقة بالتنوع؟ • ما الضمانات السياسية الموجودة التي تحمي المبادئ المتعلقة بالتنوع؟
(٦) المبادئ المتعلقة بالمساواة بين الجنسين	• كيف تسهم المبادئ الدستورية في تحقيق المساواة بين الجنسين؟ • كيف يمكن للغة الدستور أن تعكس الالتزام بالمساواة بين الجنسين؟ • كيف تسهم نظم التمثيل في تحقيق المساواة بين الجنسين؟ • كيف تسهم الأحكام المعنية بالحقوق في تحقيق المساواة بين الجنسين؟ • ما الضمانات القانونية الموجودة التي تحمي هذا المبدأ؟ • ما الضمانات السياسية الموجودة التي تحمي هذا المبدأ؟
(٧) علاقة الدستور بالدين	• كيف يمكن للدستور تجسيد علاقة الدولة بالدين؟ • كيف يمكن للدستور الحفاظ على الالتزام بالحرية الدينية؟
(٨) المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي	• كيف تتضمن الدساتير التزاماً بالقانون الدولي؟ • كيف يتم إدراج الالتزامات الدولية في النظام القانوني المحلي للدولة؟

كلمات أساسية

المبادئ الدستورية، القيم المشتركة، الحكم، سيادة القانون، التنوع، المساواة بين الجنسين، حقوق المرأة، الدين، العلاقات الدولية، المبادئ الصريحة، المبادئ المشتقة، المبادئ التوجيهية، الأحكام التأسيسية.

مصادر إضافية

الأمم المتحدة وسيادة القانون (United Nations Rule of Law)

<http://www.unrol.org/article.aspx?article_id=31>

يهدف موقع الأمم المتحدة وسيادة القانون إلى تعزيز سيادة القانون على المستويات الوطنية والدولية. ويعد وضع الدساتير أحد الموضوعات الشاملة التي يتناولها هذا الموقع، الذي يحوي روابط إلى مستندات عن المساعدة الدستورية ووضع الدستور في ظروف ما بعد الصراع.

شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة (iKnow Politics)

<<http://iknowpolitics.org/ar>>

شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة هي شبكة تفاعلية من النساء الناشطات في السياسة من مختلف أنحاء العالم من أجل تبادل الخبرات والموارد وتقديم المشورة والتعاون بشأن القضايا ذات الاهتمام.

مشروع الحصص (Quota Project)

<<http://www.quotaproject.org/>>

تحتوي قاعدة البيانات العالمية لحصص النساء على معلومات بشأن كيفية استخدام الحصص الانتخابية للنساء، بما يتضمن الحصص الانتخابية الواردة في الدساتير. يوفر الموقع الإلكتروني قاعدة بيانات قابلة للبحث بشأن استخدام نظام الحصص الانتخابية للنساء في مختلف بلدان العالم.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منع الأزمات والإنعاش: المرأة والأزمات

<http://www.undp.org/cpr/how_we_do/gender.shtml>

من خلال أجندته المكونة من ثمانية نقاط معنية بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في مجال منع الأزمات والإنعاش، يركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تحقيق اختلاف إيجابي في حياة السيدات والفتيات المتأثرات بالأزمات.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

<<http://www.un-instraw.org/>>

أنشئت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (النصير العالمي الرئيسي لقضايا المرأة والفتاة) لغرض التعجيل بإحراز تقدم نحو تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتوفر أيضاً الدعم للهيئات الحكومية الدولية في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية، وتهدف إلى مساعدة الدول

الأعضاء على تنفيذ تلك المعايير. كما ترمي إلى توفير دعم فني ومالي ملائم للبلدان التي تطلب ذلك وإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني.

معهد السلام الأمريكي

<<http://www.usip.org/>>

يوفر معهد السلام الأمريكي التحليل والتدريب وأدوات أخرى لمنع وإنهاء الصراعات وتعزيز سبل الاستقرار. ومن أهم أقسام الموقع تلك المخصصة لقضايا سيادة القانون والشباب والمرأة.

مؤسسة ويستمنستر للديمقراطية

<<http://www.wfd.org>>

تعمل مؤسسة ويستمنستر للديمقراطية على تعزيز المشاركة في العملية السياسية. وفي إطار هذه الجهود، تضع المؤسسة على قمة أولوياتها تشجيع المرأة على المشاركة في عملية اتخاذ القرار، مع دعم تنمية بيئة تضمن مشاركتها. وتدعم المؤسسة أيضاً العمل في مجال سيادة القانون.

الاتحاد البرلماني الدولي، المرأة في الحياة السياسية

<<http://www.ipu.org/iss-e/women.htm>>

يعتبر الاتحاد البرلماني الدولي منبراً للتواصل والحوار البرلماني العالمي مع التزام تام إزاء إنشاء ديمقراطية نموذجية. ويحوي هذا الموقع قسماً يركز على دور المرأة في الهيئات التشريعية.

مجموعة اتفاقيات الأمم المتحدة

<<http://www.ipu.org/iss-e/women.htm>>

يوفر هذا الموقع قاعدة بيانات قابلة للبحث وروابط لجميع النصوص الكاملة للاتفاقيات متعددة الأطراف، وبعض الاتفاقيات الثنائية، المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وتلك المودعة لدى عصبة الأمم سابقاً.

مركز دراسات القانون والدين

<<http://cslr.law.emory.edu/>>

يختص مركز دراسات القانون والدين بدراسة الأبعاد الدينية للقانون والأبعاد القانونية للدين والتفاعل بين الأفكار والمؤسسات والمعايير والممارسات القانونية والدينية.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

<<http://www.unesco.org/most/rr2nat.htm>>

برنامج إدارة التحولات الاجتماعية هو برنامج تابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ويعنى بدعم وتعزيز أبحاث العلوم الاجتماعية. وسعياً منه لتعزيز منظور مقارن لأبحاث العلوم الاجتماعية في مجال الحكم في المجتمعات متعددة الأديان وكذلك في وضع السياسات، قام البرنامج بجمع الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق في عدم التمييز والمساواة وحرية الدين أو المعتقد وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية.

Asymmetric decentralization: An arrangement which distributes power unequally or differently to different regional governments.	اللامركزية اللامتناظرة: ترتيب يوزع السلطة بصورة غير متساوية أو متباينة بين حكومات الأقاليم المختلفة.
Constitution building: Processes that entail negotiating, consulting on, drafting or framing, implementing and amending constitutions.	بناء الدساتير: عمليات تتضمن التفاوض بشأن الدساتير أو التشاور بشأنها أو صياغتها أو وضع أطرها وتنفيذها وتعديلها.
Decentralization: The dispersal of governmental authority and power away from the national centre to other institutions at other levels of government or levels of administration, for example, at regional, provincial or local levels. Decentralization is thereby understood as a territorial concept. The three core elements of decentralization are administrative decentralization, political decentralization, and fiscal decentralization.	اللامركزية: توزيع سلطات وصلاحيات الحكم خارج المركز على مؤسسات أخرى أو مستويات أخرى من الحكومة أو الإدارة، على مستوى الأقاليم أو المحافظات أو على المستوى المحلي مثلاً. وبالتالي تعتبر اللامركزية مفهومًا مرتبطًا بالجغرافيا. والعناصر الثلاثة المحورية للامركزية هي: اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية واللامركزية المالية.
Democratization: The process of creating or improving a democracy, which a constitution can aid by designing institutions and processes which entrench popular control, political equality and human rights.	التحول الديمقراطي: عملية إرساء الديمقراطية أو تحسينها والتي يمكن لدستور معين أن يدعمها من خلال تصميم مؤسسات وعمليات ترسخ الرقابة الشعبية والمساواة السياسية وحقوق الإنسان.
Directive principles: Guidelines which set out the fundamental objectives of the state and generally sketch the means by which governments can achieve them.	المبادئ التوجيهية: مبادئ إرشادية تحدد الأهداف الأساسية للدولة وترسم بشكل عام الوسائل التي يمكن للحكومات تحقيقها من خلالها.
Dualism: The view of international law that national and international legal systems are distinct.	الازدواجية: رؤية للقانون الدولي مفادها أن النظم القانونية الوطنية متميزة عن النظم القانونية الدولية.
Enforcement mechanisms: Laws or arrangements that give officials the necessary authority to ensure that constitutional provisions are carried out.	آليات التنفيذ: قوانين أو ترتيبات تمنح المسؤولين السلطة اللازمة لضمان تنفيذ النصوص الدستورية.

Federal system: A system of government made up of a federation of organizations or states which maintain their own independent powers but cede authority to a central federal government in certain defined areas. One level of government cannot unilaterally change the existing distribution of powers or exclusive competences at the sub-national level. Any alteration of authority between governmental levels requires the consent of all affected levels.	النظام الفيدرالي: نظام حكم يتألف من اتحاد مؤسسات أو ولايات تحافظ على صلاحياتها الخاصة ولكن تتخلى عن السلطة إلى حكومة فيدرالية مركزية في مجالات محددة. ولا يمكن لمستوى واحد من الحكومة منفرداً تغيير التوزيع القائم للسلطات أو الاختصاصات الحصرية على المستوى المحلي. وأي تعديل للسلطة بين مستويات الحكم يتطلب موافقة كافة المستويات المتأثرة بهذا التعديل.
Founding provisions: Provisions or a section of a constitution dedicated to expressing the foundational values of the state.	أحكام تأسيسية: أحكام أو فصل معين في دستور يخصص للتعبير عن القيم الأساسية للدولة.
Framework constitutions: Brief constitutions that can be useful in establishing firm protections of certain basic rights and principles, while leaving many processes and details to be determined later through political or judicial processes.	الداستير الإطارية: دساتير موجزة تفيد في إرساء آليات حماية صارمة لحقوق ومبادئ أساسية معينة وفي الوقت نفسه تترك العديد من العمليات والتفاصيل لتحديد لاحقاً من خلال عمليات سياسية أو قضائية.
Implied (derived) principles: Principles not explicitly stated in the text of a constitution that are often drawn from a perception of the true meaning or spirit of the text.	مبادئ ضمنية (مشتقة): مبادئ غير منصوص عليها صراحة في نص دستور معين وتشقق غالباً من فهم «المعنى الحقيقي» لروح النص.
Monism: The view of international law that domestic and international laws are united into a single system.	الأحادية: رؤية في القانون الدولي مفادها أن القوانين المحلية والدولية تتحد في نظام واحد.
Preamble: The introductory section of a constitution, which usually describes the purpose and intentions of the constitution.	الديباجة: الجزء التمهيدي في دستور معين ويصف عادة غرض الدستور ومقاصده.
Reserved seats: Seats set aside for specific minorities and/or women in the legislature. Representatives from these reserved seats are usually elected in the same manner as other representatives, but are sometimes elected only by members of the particular minority community designated in the electoral law/constitution.	مقاعد محجوزة: مقاعد مخصصة لأقليات معينة و/أو نساء في الهيئة التشريعية. وينتخب شاغلي هذه المقاعد المحتجزة بنفس طريقة انتخاب الممثلين الآخرين ولكنهم في بعض الأحيان ينتخبون حصراً من قبل أعضاء الأقلية المعنية المحددة في قانون الانتخابات أو الدستور.

Rule of law: A state of affairs whereby, or a doctrine that holds that, no individual or government is above the law and everyone regardless of their social status is equal before law. It is a condition in which every member of society including its ruler accepts the authority of the law.	سيادة القانون : وضع قائم أو عقيدة تنص على أنه لا فرد أو حكومة فوق القانون وأن الجميع متساوون أمام القانون بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية. وهي حالة يقبل فيها كل فرد في المجتمع، بما في ذلك الحاكم، سلطة القانون.
Separation of powers: The distribution of state power among different branches and actors in such a way that no branch of government can exercise the powers specifically granted to another.	فصل السلطات : توزيع سلطات الدولة بين مختلف الفروع والفرقاء بطريقة تمنع فرعاً معيناً للحكم من ممارسة سلطات ممنوحة حصراً إلى فرع آخر.
Women's rights: Rights relating to women such as equality in political and public life, equality in employment, equality before the law, and equality in marriage and family relations.	حقوق المرأة : حقوق خاصة بالنساء مثل المساواة في الحياة السياسية والعامة والمساواة في التوظيف والمساواة أمام القانون والمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

لمحة عن المؤلف

نورا هيدلينغ

عضو أساسي في برنامج عمليات بناء الدساتير التابع للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. يتركز عملها أساساً على ابتكار الأدوات المعرفية. عملت في السابق باحثة في مجال القانون الانتخابي والإصلاح القضائي في جامعة مينيسوتا ومع وزارة الخارجية الأمريكية إضافة إلى وظائف أخرى. كما عملت في قطاع المنظمات اللاربحية وقطاع التربية. وهي حاصلة على بكالوريوس من جامعة تفتس ودكتوراه في القانون من كلية الحقوق في جامعة مينيسوتا، وهي عضو في هيئة محامي ولاية مينيسوتا. حصلت مؤخراً على شهادة ماجستير في القانون الأوروبي من جامعة ستوكهولم حيث منحت جائزة القانون من مطبعة جامعة أكسفورد.

لمحة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

ماهي المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؟

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) هي منظمة دولية حكومية مهمتها دعم الديمقراطية المستدامة حول العالم. تتمثل أهداف المؤسسة في دعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية وإرساء ديمقراطية تتمتع بقدر أكبر من الاستدامة والفعالية والشرعية.

ما هو دور المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؟

تعمل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات على مستويات عالمية وإقليمية وقطرية، ويتركز عملها حول المواطن كقوة دافعة نحو التغيير.

توفر المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات المعرفة المقارنة في مجالات عملها الرئيسية والتي تشمل العمليات الانتخابية، ووضع الدساتير، والمشاركة والتمثيل السياسيين، والديمقراطية والتنمية، إضافة إلى علاقة الديمقراطية بالنوع الاجتماعي والتعددية والنزاع والأمن. وتقدم المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات هذه المعرفة للفاعلين الوطنيين والمحليين الساعين نحو الإصلاح الديمقراطي، كما أنها تعمل على تسيير الحوار الداعم للتغيير الديمقراطي. وتهدف المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات من خلال عملها إلى تحقيق مايلي:

- تعزيز الديمقراطية وشرعيتها ومصداقيتها.
- تعزيز المشاركة الشمولية والتمثيل الخاضع للمساءلة.
- زيادة فعالية وشرعية التعاون الديمقراطي.

أين تعمل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؟

تعمل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات على مستوى عالمي، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة ستوكهولم بالسويد، ولها مكاتب في إفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ودول بحر الكاريبي، إضافة إلى مناطق غرب آسيا وشمال أفريقيا.

ملحق: الأحكام الدستورية والتشريعية المشار إليها ضمن هذا الفصل

تظهر هذه النصوص بترتيب الإشارة إليها في الهوامش الختامية وفي متن الفصل. اقتبست الأحكام الدستورية المدرجة هنا من مشروع القانون الدستوري الدولي <<http://www.servat.unibe.ch/icl/info.html>>، ما لم يذكر خلاف ذلك.

المبدأ ٢٠، الجدول ٤ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا، القانون رقم ٢٠٠ لعام ١٩٩٣
يتمتع كل مستوى من الحكم بما يكفي من السلطات والوظائف التشريعية والتنفيذية لتمكينه من العمل بفعالية. ويتم توزيع السلطات بين مستويات الحكم المختلفة على أساس يفضي إلى الاستمرارية المالية عند كل مستوى من مستويات الحكم وإلى إدارة عامة فعالة، ويقر بضرورة الوحدة الوطنية والاستقلال الإقليمي المشروع ويشجعها ويقر بالتنوع الثقافي.

المبدأ ١٨، الجدول ٤ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا، قانون رقم ٢٠٠ لعام ١٩٩٣، وفقاً لتعديله بالقسم ١٣ (أ) من قانون ٢ لعام ١٩٩٤.

يحدد الدستور السلطات والحدود والوظائف الخاصة بالحكومة الوطنية والحكومات الإقليمية. تتطلب التعديلات الدستورية بشأن تغيير السلطات أو الحدود أو الوظائف أو المؤسسات الإقليمية، إضافة إلى أي إجراءات أخرى محددة في الدستور فيما يخص التعديلات الدستورية، موافقة غالبية خاصة من مشرعي تلك الأقاليم، أو، إذا كان هناك مجلس تشريعي، موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي المكون من ممثلي الأقاليم، وإذا كانت التعديلات المعنية تخص أقاليم معينة، فإنها تتطلب موافقة مشرعي تلك الأقاليم كذلك. ويتوجب اتخاذ تدابير للحصول على وجهات نظر المجلس التشريعي الإقليمي بشأن جميع التعديلات الدستورية المتعلقة بسلطات وحدود ووظائف الإقليم.

من قانون رقم ١٩٩٣/٢٠٠، الدستور المؤقت لجمهورية جنوب أفريقيا، القسم ٢٥١
يمثل اعتماد هذا الدستور الأساس الآمن لشعب جمهورية جنوب أفريقيا لتجاوز الانقسامات والصراعات في الماضي، والتي تسببت في كثير من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتجاهل كافة المبادئ الإنسانية في الصراعات العنيفة وفي إرث عميق من الكراهية والخوف والإجرام والرغبة في الانتقام. يمكن اليوم تناول هذه القضايا على أساس أن هناك حاجة للتفاهم وليس إلى الثأر، وحاجة إلى الإصلاح وليس إلى الانتقام، وحاجة إلى فلسفة أوبونتو وليس إلى عمل يؤدي إلى ضحايا.

الفصل (١) (المواد ١-٦) من دستور جمهورية جنوب أفريقيا (دستور ١٩٩٦ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧)

المادة ١ جمهورية جنوب أفريقيا

جمهورية جنوب أفريقيا دولة ديمقراطية ذات سيادة أنشئت على أساس القيم التالية:

(أ) الكرامة الإنسانية، وتحقيق المساواة والارتقاء بحقوق الإنسان وحرياته.

(ب) حظر التمييز على أساس العرق أو الجنس.

(ج) سيادة الدستور وحكم القانون.

(د) الاقتراع العام للبالغين، والسجل العام الوطني للناخبين، والانتخابات العادية، ونظام الحكم ديمقراطي القائم على التعددية الحزبية لضمان المساواة والشفافية والعلانية.

المادة ٢ سيادة الدستور

هذا الدستور هو القانون الأعلى للجمهورية؛ وعليه فإن أي قانون أو إجراء يتعارض معه يعتبر باطلاً، ويجب الوفاء بالالتزامات التي يفرضها الدستور.

المادة ٣ المواطنة

(١) تكون هناك مواطنة مشتركة لدولة جنوب أفريقيا.

(٢) كل المواطنين سواسية:

(أ) في التمتع بحقوق المواطنة ومزاياها وفوائدها.

(ب) في الالتزام بواجبات المواطنة ومسؤولياتها.

ينص التشريع الوطني على اكتساب المواطنة والحرمان منها واستعادتها.

المادة ٤ النشيد الوطني

يتولى الرئيس تحديد النشيد الوطني للجمهورية بموجب مرسوم صادر عنه.

المادة ٥ العلم الوطني

العلم الوطني للجمهورية يحمل اللون الأسود والذهبي والأخضر والأبيض والأحمر والأزرق، كما هو موضح ومرسوم في الجدول ١.

المادة ٦ اللغات

(١) اللغات الرسمية للجمهورية هي سيبيدي، سيسوثو، سيتسوانا، سواتي، فيندا، تسونغا، الأفريكانية، الإنجليزية، نيدبيلي، خوسا وزولو.

(٢) اعترافاً بتساؤل استخدام ومكانة لغات السكان الأصليين من أبناء لشعبنا تاريخياً، يتعين على الدولة اتخاذ تدابير عملية وإيجابية لرفع مكانة وتعزيز استخدام هذه اللغات.

(٣) يجوز للحكومات الوطنية والمحلية استخدام لغات رسمية خاصة لأغراض الحكم، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستخدام والتطبيق العملي والتكلفة والظروف الإقليمية والتوازن بين احتياجات وتفضيلات للسكان ككل أو في الأقاليم المعنية؛ شريطة أنه لا يجوز للحكومة الوطنية أو الإقليمية اعتماد لغة رسمية واحدة فقط. وينبغي على البلديات أن تضع في اعتبارها استخدام وتفضيلات السكان للغات.

(٤) يجب على الحكومات الوطنية والإقليمية، عن طريق السبل التشريعية وغيرها، تنظيم ومراقبة استخدام تلك الحكومات للغات الرسمية. ودون التقليل من شأن الأحكام الواردة في القسم الفرعي (٢)، يجب أن تتمتع كافة اللغات الرسمية بتقدير متكافئ وأن تحظى بمعاملة منصفة.

(٥) ينبغي على لجنة لغة جنوب أفريقيا الموحدة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وإنشاء ظروف لتنمية واستخدام:

(١) كافة اللغات الرسمية

(٢) لغات الخوي وناما وسان

(٣) لغة الإشارة.

(ب) تعزيز وضمان احترام جميع اللغات، بما فيها الألمانية واليونانية والكوجاراتية والهندية والبرتغالية ولغة التاميل والتيلوجو الأردو واللغات الأخرى التي يشيع استخدامها في جمهورية جنوب أفريقيا، إلى جانب اللغات العربية والعبرية والسنسكريتية وغيرها من اللغات المستخدمة لأغراض دينية.

المادة ٥ من دستور جمهورية تركيا (دستور ١٩٨٢ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧)

الأهداف والواجبات الأساسية للدولة

الأهداف والواجبات الأساسية للدولة هي: الحفاظ على استقلال وحدة الأمة التركية، وعدم قابليتها لتجزئة أو تقسيم البلاد، والحفاظ على الجمهورية والديمقراطية، وضمان الرفاه والسلام والسعادة للفرد والمجتمع؛ والسعي من أجل إزالة العقبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقيد الحقوق والحريات الأساسية للفرد بطريقة تتناهى مع مبادئ العدالة والدولة المدنية الاجتماعية التي تحكمها سيادة القانون، وتوفير الشروط اللازمة لتنمية وجود الفرد المادي والروحي.

المادة ٣٧ من دستور جمهورية الهند (دستور ١٩٥٠ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٥)

الجزء الرابع من المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة

لا يجوز لأي محكمة فرض تنفيذ الأحكام الواردة في هذا الجزء، بيد أن المبادئ الواردة هنا تعد أساسية في حكم البلاد ومن واجب الدولة تطبيق تلك المبادئ عند سن القوانين.

المادة ٤٥ من دستور جمهورية الهند (دستور ١٩٥٠ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٥)

مجانية وإلزامية التعليم للأطفال

ينبغي على الدولة أن تبذل كل ما وسعها لتوفير، في غضون فترة عشرة أعوام من بدء العمل بالدستور، التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال حتى يكملوا أربعة عشر عاماً.
(لاحظ أنه تم تعديل هذا الحكم)

المادة ٣ من دستور الاتحاد الروسي (١٩٩٣)

- (١) شعب الاتحاد الروسي متعدد الجنسيات هو وسيلة السيادة والمصدر الوحيد للسلطة في الاتحاد الروسي.
- (٢) يمارس شعب الاتحاد الروسي سلطته مباشرة، وكذلك من خلال وحدات سلطة الدولة والحكم الذاتي المحلي.
- (٣) تعد الاستفتاءات الشعبية والانتخابات التجسيد المباشر الأعلى لسلطة الشعب.
- (٤) لا يجوز لأي فرد أن ينسب لنفسه أي سلطة في الاتحاد الروسي. وتتم مقاضاة أي محاولة للاستحواذ على السلطة أو الاستيلاء على السلطة بموجب القانون الفيدرالي.

المادة ٧ من دستور جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية (٢٠٠٢)*

المادة ٧ حق الاقتراع العام ونظام التعدد الحزبي
(١) يمارس الشعب السلطة السياسية من خلال الاقتراع العام الحر المتكافئ المباشر السري الدوري، وكذلك من خلال الأشكال الأخرى المحددة في الدستور.
(٢) تتم الدولة مشاركة الأحزاب السياسية للتعبير المنظم عن الإرادة الشعبية والمشاركة الديمقراطية للمواطنين في حكم البلاد.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://www.constitutionnet.org>>

من المادة ٢٠٠ وديباجة دستور جمهورية رواندا (٢٠٠٣)*

المادة ٢٠٠

يعتبر أي قانون يتعارض مع هذا الدستور باطلاً ولاغياً.

الديباجة

يتم إقرار هذا الدستور، عبر الاستفتاء الشعبي، باعتباره القانون الأعلى لجمهورية رواندا.
* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://mhc.gov.rw>>

المادة ٦ من دستور مملكة تايلاند (١٩٩٧)

يمثل الدستور القانون الأعلى للدولة. وإن أحكام أي قانون أو قاعدة أو لائحة تتعارض هذا الدستور أو غير متوافقة معه تعد غير قابلة للتنفيذ.

المادة ٦٠ من دستور جمهورية البرازيل الاتحادية (دستور ١٩٨٨ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٣)

تعديل الدستور

(٠) يمكن تعديل الدستور بناءً على اقتراح مقدم من:

أولاً: ما لا يقل عن ثلث أعضاء مجلس الشعب أو مجلس الشيوخ الفيدرالي.

ثانياً: رئيس الجمهورية.

ثالثاً: أكثر من نصف الجمعيات التشريعية للوحدات الفيدرالية، حيث تعبر كل منها عن نفسها بأغلبية

أعضائها.

(١) لا يجوز تعديل الدستور أثناء التدخل الفيدرالي أو في حالة الدفاع أو حالة الحصار.

(٢) تتم مناقشة الاقتراح والتصويت عليه في مجلس الشيوخ، في دورتين، ويتم اعتباره محل موافقة في حال حصوله على ثلاثة أخماس أصوات الأعضاء في كلتا الدورتين.

(٣) يتم سن أي تعديلات دستورية من قبل اللجان الرئاسية لمجلس النواب ومجلس الشيوخ الفيدرالي، مع رقم متسلسل مناسب.

(٤) لا تتم مناقشة أي قرار بشأن اقتراح لتعديل الدستور يهدف إلى القضاء على:

أ) الهيئة الفيدرالية للدولة؛

ب) الاقتراع المباشر السري العام الدوري؛

(ج) الفصل بين فروع الحكم؛

(د) الحقوق والضمانات الفردية.

(هـ) لا يجوز طرح موضوع تم تناوله ضمن اقتراح تعديل وقبول بالرفض أو اعتبار مختلفاً في اقتراح تعديل آخر في نفس الدورة التشريعية.

المادة ٧٩ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية (دستور ١٩٤٩ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٦)

تعديل القانون الأساسي

(١) لا يجوز تعديل هذا الدستور إلا بموجب تشريعات تنص صراحة على تعديل أو استكمال نص الدستور. وفيما يخص المعاهدات الدولية المعنية بتسوية سلمية، أو الإعداد لتسوية سلمية، أو القضاء على نظام احتلال أو التي تهدف إلى خدمة الدفاع عن الجمهورية الاتحادية، يكفي، لغرض إيضاح أن أحكام هذا الدستور لا تحول دون إبرام وتطبيق مثل تلك المعاهدات، أن يتم تفعيل نص مكمل لنص هذا الدستور يقتصر على مثل هذا الإيضاح المطلوب.

(٢) تتطلب مثل هذه التشريعات موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب (البوندستاغ) وثلثي أصوات أعضاء مجلس الشيوخ (البوندسرات).

(٣) جميع التعديلات الدستورية التي تؤثر على تقسيم الاتحاد إلى ولايات [Länder] أو المشاركة على مبدأ الولايات في التشريع أو المبادئ الأساسية الواردة في المواد من ١ حتى ٢٠، تعد جميعها غير مقبولة.

من المادة ٥ من دستور البوسنة والهرسك (١٩٩٥)

تتكون الهيئة الرئاسية للبوسنة والهرسك من ثلاثة أعضاء: عضو بوسني وعضو كرواتي يتم انتخابهما مباشرة من إقليم اتحاد البوسنة والهرسك، وعضو صربي يتم انتخابه مباشرة من أراضي الجمهورية الصربية.

المادة ٥١ من دستور باكستان (دستور ١٩٧٣ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٤)*

(٥١) الجمعية الوطنية.

(١) يجب أن يكون هناك ثلاثمائة واثنان وأربعون مقعداً لأعضاء الجمعية الوطنية، بما في ذلك المقاعد المخصصة للمرأة وغير المسلمين.

(٢) يحق للشخص التصويت إذا -

(أ) كان مواطناً باكستانياً؛

(ب) لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً؛

(ج) يظهر اسمه في القوائم الانتخابية؛

(د) لم تقرر أي محكمة مختصة أنه فاقد لقواه العقلية.

(١) يتم تخصيص مقاعد الجمعية الوطنية المشار إليها في الفقرة (١)، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٤)، لكل إقليم والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الفيدرالية والعاصمة الفيدرالية على النحو التالي:

الإجمالي	النساء	المقاعد العامة	
١٧	٣	١٤	بلوشستان
٤٣	٨	٣٥	خيبر بشتونخوا
١٨٣	٣٥	١٤٨	البنجاب
٧٥	١٤	٦١	السند
١٢	-	١٢	المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الفيدرالية
٢	-	٢	العاصمة الفيدرالية
٣٣٢	٦٠	٢٧٢	الإجمالي

(٢) إضافة إلى عدد المقاعد المشار إليه في الفقرة (٣)، سيتم تخصيص عشرة مقاعد في الجمعية الوطنية لغير المسلمين.

(٣) يتم تخصيص مقاعد الجمعية الوطنية لكل إقليم وللمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الفيدرالية والعاصمة الفيدرالية على أساس التعداد السكاني وفقاً لآخر إحصاء رسمي معلن.

(٤) لغرض انتخابات الجمعية الوطنية-

(أ) تكون الدوائر الانتخابية على المقاعد العامة دوائر انتخابية إقليمية بممثل واحد ويتم انتخاب الأعضاء لشغل تلك المقاعد عن طريق الاقتراع الحر المباشر وفقاً للقانون؛

(ب) يعد كل إقليم دائرة انتخابية واحدة لكافة المقاعد المخصصة للمرأة والمعينة للأقاليم المعنية بموجب الفقرة (٣)؛

(ج) يجب أن تكون الدائرة الانتخابية لجميع المقاعد المخصصة لغير المسلمين البلد كله؛

(د) يتم انتخاب أعضاء المقاعد المخصصة للمرأة والتي تخصص لإقليم ما بموجب الفقرة (٣) وفقاً للقانون من خلال نظام التمثيل النسبي لقوائم الأحزاب السياسية للمرشحين على أساس العدد الكلي للمقاعد العامة التي يحصل عليها كل حزب سياسي من الإقليم المعني في الجمعية الوطنية؛ شريطة أنه لغرض هذه الفقرة الفرعية يجب أن يكون العدد الإجمالي للمقاعد العامة التي يفوز بها حزب سياسي متضمناً مرشح أو مرشحي الإعادة المستقلين الذين يحق لهم الانضمام إلى حزب سياسي في غضون ثلاثة أيام من نشر أسماء مرشحي الإعادة في الجريدة الرسمية؛

(هـ) يتم انتخاب أعضاء المقاعد المخصصة لغير المسلمين والتي تخصص لإقليم ما بموجب الفقرة (٣) وفقاً للقانون من خلال نظام التمثيل النسبي لقوائم الأحزاب السياسية للمرشحين على أساس العدد الكلي للمقاعد العامة التي يحصل عليها كل حزب سياسي من الإقليم المعني في الجمعية الوطنية؛ شريطة أنه لغرض هذه الفقرة الفرعية يجب أن يكون العدد الإجمالي للمقاعد العامة التي يفوز بها حزب سياسي متضمناً مرشح أو مرشحي الإعادة المستقلين الذين يحق لهم الانضمام إلى حزب سياسي في غضون ثلاثة أيام من نشر أسماء مرشحي الإعادة في الجريدة الرسمية؛

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <http://www.pakistani.org>

المادة ١٢٥ من الدستور الدائم لجمهورية العراق (٢٠٠٥)

يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون.
* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://aceproject.org>>

المادة ٨ من الدستور الفيدرالي للاتحاد السويسري (دستور ١٩٩٩ بصيغته المعدلة لعام ٢٠١٠)

المساواة

- (١) جميع الناس متساوون أمام القانون.
- (٢) لا يجوز التمييز ضد أي شخص، ولا سيما على أساس المنشأ أو العرق أو الجنس أو العمر أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو طريقة الحياة أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو السياسية، أو بسبب الإعاقة الجسدية أو الذهنية .
- (٣) يتمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية. وينص القانون على المساواة القانونية والفعالية، وخاصة ضمن الأسرة وأثناء التعليم وفي مكان العمل. ويحق للرجل والمرأة الحصول على نفس الأجر نظير عمل بنفس القيمة.
- (٤) ينص القانون على تدابير للقضاء على السلبات التي يعانيها المعاقون.

المادة ٤٨ من دستور باراغواي (١٩٩٢)

بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة
الرجال والنساء متساوون في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وتعمل الدولة على تهيئة الظروف المواتية وإيجاد الآليات اللازمة لتحقيق تلك المساواة وتفعيلها عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون تحقيق ذلك، وكذلك من خلال تعزيز مشاركة المرأة في كافة قطاعات الحياة الوطنية.

المادة ٦٣ من الدستور المؤقت لجمهورية نيبال الفيدرالية الديمقراطية (٢٠٦٣)، ٢٠٠٧*

تشكيل الجمعية التأسيسية

- (١) تُشكل، بموجب أحكام هذا الدستور، جمعية تأسيسية لصياغة دستور جديد من قبل الشعب النيبالي.
- (٢) بعد بدء سريان هذا الدستور، تُجرى انتخابات لاختيار أعضاء الجمعية التأسيسية في التاريخ الذي تحدده حكومة نيبال.
- (٣) تتكون الجمعية التأسيسية من ٤٢٥ عضواً ينتخب منهم ٤٠٩ أعضاء عن طريق نظام انتخابي مختلط، ويجوز تعيين ١٦ عضواً، على النحو المنصوص عليه في القانون:-
 - (أ) يتم انتخاب ٢٠٥ أعضاء من بين المرشحين المنتخبين على أساس نظام الفائز الأول (الأكثر أصواتاً) من كل دائرة انتخابية وفقاً للقانون السائد قبل بدء سريان هذا الدستور.
 - (ب) يتم انتخاب ٢٠٤ أعضاء بموجب النظام الانتخابي النسبي على أساس الأصوات التي تمنح للأحزاب السياسية، مع اعتبار البلاد بأكملها دائرة انتخابية واحدة.
 - (ج) يرشح مجلس الوزراء المؤقت ١٦ عضواً، على أساس الإجماع، من بين شخصيات بارزة في الحياة الوطنية.
 - (٤) يؤخذ مبدأ الشمولية بعين الاعتبار عند اختيار المرشحين من قبل الأحزاب السياسية بموجب الفقرة الفرعية (أ) من البند (٢) أعلاه، وكذلك إبان إعداد قائمة المرشحين بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، كما

ينبغي على الأحزاب السياسية ضمان التمثيل النسبي للمرأة والدالت والقبائل المضطهدة /قبائل السكان الأصليين والفئات المتخلفة والماديهسي والمجموعات الأخرى على النحو المنصوص عليه في القانون.

(٥) وبغض النظر عما تنص عليه هذه الفقرة، في حالة المرأة، يجب أن يتم توفير ثلث التمثيل على الأقل عن طريق إضافة عدد مرات الترشح بموجب الفقرة الفرعية (أ) من البند (٣) إلى التمثيل النسبي بموجب الفقرة الفرعية (ب) من البند (٣).

(٦) يتم انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية من خلال الاقتراع السري، وفقاً للقانون.

(٧) لغرض انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية، يحق لكل مواطن نيبالي بلغ الثامنة عشر من العمر في نهاية مانجسير، ٢٠٦٣ (١٥ ديسمبر ٢٠٠٦) التصويت بموجب القانون.

(٨) بموجب أحكام تلك المادة، يتم تنظيم انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية وشؤون أخرى ذات صلة على النحو المنصوص عليه في القانون.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://www.constitutionnet.org>>

المواد ٧٦ و٨٢ من دستور جمهورية رواندا (٢٠٠٣)*

المادة ٧٦

يتكون مجلس النواب من ثمانين (٨٠) عضواً على النحو التالي:

(١) يتم انتخاب ثلاثة وخمسون (٥٣) وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من هذا الدستور.

(٢) أربع وعشرون (٢٤) امرأة: اثنتان من كل إقليم ومدينة كيجالي. يتم انتخابهن من قبل جمعية مشتركة تتكون من أعضاء مجالس الإقليم المعني أو البلدية أو البلدة أو مدينة كيجالي وأعضاء اللجان التنفيذية لمنظمات المرأة على مستويات الأقاليم ومدينة كيجالي والمقاطعات والبلديات والبلدات والقطاعات.

(٣) يتم انتخاب عضوين (٢) من قبل المجلس القومي للشباب.

(٤) يتم انتخاب عضو واحد (١) من قبل اتحاد جمعيات المعاقين.

المادة ٨٢

يتكون مجلس الشيوخ من ستة وعشرين (٢٦) عضواً وتبلغ مدة دورتهم النيابية ثماني (٨) سنوات على أن يخصص للمرأة ثلاثين في المائة (٣٠٪) على الأقل من هذه المقاعد. علاوة على ذلك، يصبح رؤساء الدولة السابقون أعضاء في مجلس الشيوخ بناء على طلبهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من هذه المادة.

يتم انتخاب أو تعيين هؤلاء الأعضاء الستة والعشرين (٢٦) على النحو التالي:

- (١) اثنا عشر (١٢) عضواً يمثلون كافة الأقاليم ومدينة كيجالي يتم انتخابهم بواسطة الاقتراع السري من قبل أعضاء اللجان التنفيذية للقطاعات والأقاليم والبلديات ومجالس البلدات أو المدن ومدينة كيجالي.
- (٢) ثمانية (٨) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية الذي يضمن تمثيل المجتمعات المهمشة تاريخياً.
- (٣) أربعة (٤) أعضاء يعينهم منتدى المنظمات السياسية.
- (٤) محاضر جامعي واحد (١) بدرجة أستاذ مساعد على الأقل أو باحث منتخب من قبل الفريق الأكاديمي والبحثي للجامعات والمعاهد العامة للتعليم العالي.
- (٥) محاضر جامعي واحد (١) بدرجة أستاذ مساعد على الأقل أو باحث منتخب من قبل الفريق الأكاديمي والبحثي للجامعات والمعاهد الخاصة للتعليم العالي.

يجب على الهيئات المسؤولة عن تعيين أعضاء مجلس الشيوخ مراعاة الوحدة الوطنية والتمثيل المتساوي للرجل والمرأة.

رؤساء الدولة السابقين الذين أكملوا بشرف مدة حكمهم أو تقدموا باستقالاتهم طوعية من مناصبهم يصبحون أعضاء في مجلس الشيوخ عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة العليا.

تتولى المحكمة العليا البت في أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٨٢ و ٨٣ من هذا الدستور.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://mhc.gov.rw>>

المادة ٣٧ من دستور دولة الأرجنتين (١٩٩٤)

(١) يضمن هذا الدستور الممارسة الكاملة للحقوق السياسية بما يتفق مع مبدأ السيادة العامة ومع القوانين المشتقة منه. يكون الاقتراع عاماً ومتكافئاً وسرياً والزامياً.

(٢) ضمان المساواة الفعلية في الفرص المتاحة للرجال والنساء لشغل المناصب الانتخابية والحزبية عن طريق اتخاذ إجراءات إيجابية عند تنظيم الأحزاب السياسية والنظام الانتخابي.

المادة ١٠٦ (١) من دستور جمهورية باكستان الإسلامية (دستور ١٩٧٣ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٤)*

المادة ١٠٦: دستور الجمعيات المحلية

(١) تتكون كل جمعية محلية من مقاعد عامة ومقاعد مخصصة للمرأة ولغير المسلمين على النحو المحدد أدناه:

الإجمالي	غير المسلمين	المرأة	المقاعد العامة	
٦٥	٣	١١	٥١	بلوشستان
١٢٤	٣	٢٢	٩٩	خير بشتونخوا
٣٧١	٨	٦٦	٢٩٧	البنجاب
١٦٨	٩	٢٩	١٣٠	السند

(٢) يحق للشخص الانتخاب إذا:

(أ) كان مواطناً باكستانياً؛

(ب) لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً؛

(ج) يظهر اسمه في القوائم الانتخابية؛

(د) لم تقرر أي محكمة مختصة أنه فاقد لقواه العقلية؛

(٣) لغرض انتخابات الجمعية المحلية -

(أ) تكون الدوائر الانتخابية على المقاعد العامة ودوائر انتخابية إقليمية بممثل واحد ويتم انتخاب الأعضاء

لشغل تلك المقاعد عن طريق الاقتراع الحر المباشر وفقاً للقانون؛

(ب) يعد كل إقليم دائرة انتخابية واحدة لكافة المقاعد المخصصة للمرأة والمعينة للأقاليم المعنية بموجب

الفقرة (١)؛

(ج) يتم انتخاب أعضاء المقاعد المخصصة للمرأة والتي تخصص لإقليم ما بموجب الفقرة (١) وفقاً

للقانون من خلال نظام التمثيل النسبي لقوائم الأحزاب السياسية للمرشحين على أساس العدد الكلي

للمقاعد العامة التي يحصل عليها كل حزب سياسي من الإقليم المعني في الجمعية المحلية؛ وذلك شريطة أنه لغرض تلك الفقرة الفرعية، يكون العدد الإجمالي للمقاعد العامة التي فاز بها الحزب السياسي متضمناً المرشح أو المرشحين المستقلين المعادين الذين يحق لهم الانضمام إلى مثل هذا الحزب السياسي في غضون ثلاثة أيام من نشر في الصحيفة الرسمية لأسماء المرشحين المعادين.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط <<http://www.pakistani.org>>

المادة ٤٠ من الدستور السياسي لكولومبيا (١٩٩١ وفقاً لتعديله عام ٢٠٠٥)*

المادة ٤٠. يحق لأي مواطن المشاركة في إنشاء وممارسة ومراقبة السلطة السياسية. وليسري مفعول هذا المرسوم، يحق للمواطن:

(١) التصويت والانتخاب.

(٢) المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات العامة والاستطلاعات العامة والمشاورات العامة وغير ذلك من أشكال المشاركة الديمقراطية.

(٣) تكوين الأحزاب أو الحركات أو الجماعات السياسية دون قيود، والمشاركة بحرية في تلك الكيانات ونشر أفكارها وبرامجها.

(٤) إلغاء تفويض المنتخبين في الحالات التي تقتضي ذلك وعلى النحو المنصوص عليه في الدستور والقانون.

(٥) العمل في الهيئات العامة.

(٦) تقديم إجراءات عامة دفاعاً عن الدستور والقانون.

(٧) شغل مناصب عامة، باستثناء المواطنين الكولومبيين الذين يحملون جنسيتين، سواء حاملتي الجنسية بال ميلاد أو المجنسين. يقوم القانون بتنظيم ذلك الاستثناء ويحدد الحالات التي يسري عليها.

تضمن السلطات المشاركة الفعالة والمتكافئة للمرأة في مناصب صنع القرار بالإدارة العامة.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط <<http://confinder.richmond.edu>>

المادة ٣٣ من دستور جمهورية بولندا (١٩٩٧)

(١) يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في حياة أسرية وسياسية واجتماعية واقتصادية في جمهورية بولندا.

(٢) يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية، ولاسيما فيما يتعلق بالتعليم والتوظيف والترقي، كما يحق لهما الحصول على راتب متكافئ نظير العمل متشابه القيمة، وكذلك الحق في التأمين الاجتماعي وشغل المناصب والحصول على درجات الشرف العامة والأوسمة.

الفصل السادس (العمال والتأمين الاجتماعي)، المادة ١٢٣ (أ)(٧) في الدستور السياسي

للولايات المتحدة المكسيكية (دستور ١٩١٧ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧)*

يتمتع كل شخص بالحق في العمل على نحو يحفظ له كرامته ويعود بالفائدة على مجتمعه، وسعياً لدعم مثل هذا الحق، يلزم تعزيز إيجاد فرص التوظيف وتنظيم العمل تحت إطار القانون.

وفقاً لأحكام هذه المادة، يقوم مجلس النواب بسن قوانين العمل التي تعنى بتنظيم:

عقود العمل، بما فيها تلك التي يكون فيها العمال أو الموظفون أو العمال المحليون أو الحرفيون أطرافاً في العقد،

محددین ما يلي:

(١) تأكيد مبدأ تساوي المكافآت المقدمة للرجال والسيدات من العمال نظير العمل متساوي القيمة دون

أدنى تمييز بناء على النوع أو القومية.

* أعيد طبعها ومطابقة على الرابط: <<http://biblio.juridicas.unam.mx>> ، ترجمة: كارلوس بيريز فازكوز.

المادة ١١ من دستور الإكوادور (٢٠٠٨)*

تخضع ممارسة الحقوق للمبادئ التالية:

(١) يجوز ممارسة الحقوق وتعزيزها ودعمها بصورة فردية أو جماعية أمام السلطات المختصة؛ حيث

يتعين على تلك السلطات ضمان تطبيق تلك الحقوق.

(٢) جميع الأشخاص سواسية ويجب أن يتمتعوا بذات الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

لا يجوز التمييز ضد أي شخص على أساس الانتماء العرقي أو محل الميلاد أو العمر أو النوع أو الهوية الجنسية أو الهوية الثقافية أو الحالة المدنية أو اللغة أو الدين أو المذهب الأيديولوجي أو الانتماء السياسي أو السجل القانوني أو الوضع الاجتماعي-الاقتصادي أو وضع الهجرة أو التوجه الجنسي أو الحالة الصحية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب أو الإعاقة أو الاختلاف البدني أو أي صفة مميزة أخرى، سواء كانت شخصية أو جماعية، مؤقتة أو دائمة، ويمكن أن تستهدف الحقوق أو تؤدي إلى الانتقاص منها أو إلغاء الاعتراف بها أو التمتع بها أو ممارستها. وتخضع كافة أشكال التمييز للعقوبة بموجب القانون.

تتخذ الدولة تدابير إيجابية تهدف إلى مساندة تحقيق المساواة الفعلية لصالح حاملي الحقوق الذين يتعرضون للتمييز ضدهم وعدم المساواة.

* نمت إعادة الطباعة من وماتح من قاعدة البيانات السياسية الأمريكية

<<http://pdpa.georgetown.edu/>>

المادة ٧٥ من دستور جمهورية كوستاريكا (دستور ١٩٤٩ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٣)

الكانتوليكية الرومانية الرسولية هي الدين الرسمي للدولة، والتي تسهم من جانبها في دعم هذا الدين مع عدم حظر الممارسة الحرة داخل الجمهورية لكافة العبادات الأخرى التي لا تتعارض مع الأخلاقيات العامة أو الأعراف الصالحة.

المادة ٢ من دستور مملكة النرويج (دستور ١٨١٤ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦)

(١) جميع قاطني المملكة لديهم الحق في ممارسة دينهم بحرية تامة.

(٢) تظل الديانة الإنجيلية-اللوثرية هي الديانة الرسمية للدولة. ويلتزم السكان المعتقدون لهذه الديانة بتبشيرة أبنائهم عليها.

المادة ٢ من دستور جمهورية العراق (٢٠٠٥)*

أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع:

(أ) لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

(ب) لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

(ج) لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق

الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، واللازيدين، والصابئة المندائيين.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط <<http://www.uniraq.org>>

الفصل ١١، المادة ٢٩ من دستور جمهورية إندونيسيا (١٩٤٥ وفقاً لتعديله في ٢٠٠٢)

- (١) تقوم الدولة على الإيمان بالله الواحد الأحد.
- (٢) تضمن الدولة لجميع الأشخاص حرية العبادة، كل وفقاً لدينه أو معتقده.

المادة الأولى من دستور الجمهورية الفرنسية (دستور ١٩٥٨ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٨)

- (١) فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة، تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات. وتنظيمها لا مركزي.
- (٢) يضمن القانون المساواة بين الرجال والنساء في تقلد الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية وكذا ممارسة المسؤوليات المهنية والاجتماعية.

المادة ٨١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

- (١) لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- (٢) لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- (٣) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.
- (٤) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط <<http://www.ohchr.org>>

المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط <<http://www.ohchr.org>>

المادة ٩ (٢) من دستور جمهورية تيمور الشرقية (٢٠٠٢)

القسم ٩ (القانون الدولي)

- (١) يتبنى النظام القانوني في تيمور الشرقية المبادئ العامة أو العرفية للقانون الدولي.
- (٢) تسري القوانين المعنية بالعهود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي لتيمور الشرقية فور اعتمادها أو المصادقة عليها أو الموافقة عليها من قبل الهيئات المختصة وكذلك بعد نشرها في الصحيفة الرسمية.

(٢) جميع القوانين التي تتعارض مع أحكام العهود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية في النظام القانوني الداخلي لتييمور الشرقية تعد باطلة.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://www.constitutionnet.org>>

المادة ١٠ من دستور جمهورية التشيك (دستور ١٩٩٢ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٩)*

الاتفاقيات الدولية المعلن عنها، والتي تمت المصادقة عليها من قبل البرلمان والتي تعد ملزمة لدولة التشيك، تمثل جزءاً من النظام القانوني للدولة، وفي حالة احتواء أي اتفاقية على أحكام تتعارض مع القانون، تسري الاتفاقية الدولية. * أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://www.hrad.cz/en/czech-republic/index.shtml>>

المادة ٧ من دستور جمهورية المجر (دستور ١٩٤٩ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٣)

(١) يقبل النظام القانوني لجمهورية المجر مبادئ القانون الدولي المعترف بها على وجه العموم، ويعمل على التوفيق بين القانون المحلي للبلاد والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي.

(٢) يتم تنظيم الإجراءات التشريعية بواسطة القانون، والذي يتم تمريره بواسطة أغلبية أصوات ثلثي أعضاء البرلمان الحاضرين.

المادة ٤٠ من دستور جمهورية غانا (دستور ١٩٩٢ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦)*

(٤٠) العلاقات الدولية

في إطار التعامل مع الدول الأخرى، ينبغي على الحكومة:

(أ) مناصرة وحماية مصالح غانا.

(ب) السعي لتحقيق نظام اقتصادي واجتماعي دولي منصف وعادل.

(ج) تعزيز احترام القانون الدولي والالتزامات التي تفرضها المعاهدات وتسوية النزاعات الدولية بوسائل سلمية.

(د) الالتزام بالمبادئ الواردة في أو، حسبما تكون الحالة، أهداف وغايات-

(١) ميثاق الأمم المتحدة

(٢) ميثاق منظمة الاتحاد الأفريقي

(٣) الكومنولث

(٤) معاهدة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

(٥) أي منظمة دولية أخرى تشترك فيها غانا.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://www.constitutionnet.org>>

الديباجة، دستور جمهورية الكاميرون (دستور ١٩٧٢ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦)*

نحن، شعب الكاميرون،

نفخر بتنوعنا اللغوي والثقافي والثراء الذي تتمتع به هويتنا القومية، بيد أننا على وعي تام بالحاجة الملحة إلى توحيد صفوفنا والإعلان بكل اعتزاز أننا نمثل نفس الأمة الواحدة، ويربطنا نفس المصير، ونؤكد على عزمنا الراسخ على تشييد دولة الكاميرون على أساس مبادئ الإخاء والعدالة والتقدم.

حريصون على استقلالنا الذي فزنا به بصعوبة ومصرّون على الحفاظ عليه؛ قانعون أن خلاص أفريقيا إنما يكمن في صياغة روابط دائمة النمو من الوحدة والترابط بين الشعوب الأفريقية، مؤكدين على رغبتنا الأكيدة

على الإسهام في تحقيق أفريقيا موحدة وحررة، مع الحفاظ في ذات الوقت على علاقات تقوم على السلام والإخاء مع دول العلم الأخرى، بما يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

عقدنا العزم على تسخير مواردنا الطبيعية من أجل ضمان رفاهية كل مواطن دون تمييز، من خلال رفع مستويات المعيشة، وإعلان الحق في التنمية لدينا، فضلاً عن تصميمنا على تكريس كل جهودنا لتحقيق هذه الغاية ونعلن استعدادنا للتعاون مع جميع الدول الراغبة في المشاركة في هذا المسعى الوطني مع الاحترام الواجب لسيادتنا واستقلال الدولة الكاميرونية.

نحن، شعب الكاميرون،

نعلم أن الإنسان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو النوع أو الاعتقاد، يمتلك حقوقاً راسخة ومقدسة؛

كما نؤكد على التزامنا بالحريات الأساسية التي ينص عليها إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب وكافة الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها أصولاً المتعلقة بهذا الصدد، وعلى الأخص، بالمبادئ التالية:

- جميع الأشخاص يتمتعون بحقوق والتزامات متساوية. توفر الدولة لجميع المواطنين كافة الظروف اللازمة لتنميتهم.

- تعمل الدولة على ضمان حماية الأقليات والحفاظ على حقوق السكان الأصليين على النحو المنصوص عليه في القانون.

- يجب ضمان الحرية والأمن لكل فرد، شريطة احترام حرية الآخرين والمصالح العليا للدولة.

- يحق لكل شخص الاستقرار في أي مكان والتحرك بحرية، بما يخضع للأحكام الدستورية المعنية بالقانون والنظام العام والأمن والسكينة.

- المنازل غير قابلة للانتهاك ولا يجوز تفتيشها إلا بموجب القانون.

- لا يجوز انتهاك خصوصية جميع المراسلات. ولا يسمح بأي تدخل إلا بموجب قرارات صادرة من السلطة القضائية.

- لا يجوز إجبار أي شخص على القيام بما لا يجيزه القانون.

- لا يجوز مقاضاة أي شخص أو اعتقاله أو احتجازه إلا في الحالات التي يحددها القانون وعلى النحو الذي يقرره.

- لا يجوز تطبيق القانون بأثر رجعي. لا يجوز محاكمة أي شخص ومعاقبته إلا بموجب قانون تم سنه وإعلانه قبل ارتكاب المخالفة المعنية.

- يعمل القانون على ضمان حق كل شخص في جلسة استماع عادلة أمام المحاكم.

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته أثناء جلسة استماع تتم مع الامتثال الصارم بحقوق المتهم في الدفاع.

- يتمتع الجميع بالحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية وفي تلقي معاملة إنسانية في جميع الأحوال. لا يجوز تحت جميع الظروف أن يتعرض أي شخص للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

- لا يجوز التحرش ضد أي شخص بسبب الأصل أو الآراء الدينية أو الفلسفية أو السياسية، مع الخضوع للسياسة العامة.

- الدولة علمانية. يجب ضمان حيادية واستقلالية الدولة فيما يخص جميع الأديان.

- يجب ضمان حرية اعتناق الأديان والعبادة.

- يجب ضمان حرية التواصل والتعبير والصحافة والتجمع والاتحاد وإنشاء اتحادات مهنية، وكذلك الحق

- في الإضراب، بالشروط التي يقررها القانون.
 - تتولى الدولة حماية ودعم الأسرة والتي تعد الأساس الطبيعي للمجتمع الإنساني. كما تقوم الدولة بحماية المرأة والأطفال وكبار السن والمعاقين.
 - تضمن الدولة حق الطفل في التعليم. يكون التعليم الابتدائي إلزامياً. يعد تنظيم التعليم والإشراف عليه بجميع مستوياته مسؤولية الدولة وحدها.
 - يقصد بالملكية الحق المضمون لكل شخص بموجب القانون في استخدام ممتلكاته والتمتع والتصرف فيها. ولا يجوز تجريد أي شخص من ممتلكاته، إلا إن كان ذلك لأغراض عامة وبموجب دفع تعويض للمالك وفقاً للشروط التي يقررها القانون.
 - لا يجوز ممارسة حق الملكية بما يمثل انتهاكاً للمصلحة العامة أو على نحو يضر بأمن أو حرية أو وجود أو ممتلكات أشخاص آخرين.
 - يجب أن يتمتع كل شخص بالحق في الحياة في بيئة صحية. تعد حماية البيئة التزاماً وواجباً على كل المواطنين. تعمل الدولة على ضمان حماية وتحسين البيئة.
 - يجب أن يتمتع كل شخص بالحق في والالتزام بالعمل.
 - يجب على كل شخص مشاركة عبء الإنفاق العام وفقاً لموارده المالية.
 - يجب على جميع المواطنين المساهمة في الدفاع عن الوطن.
 - يجب على الدولة أن تضمن لجميع المواطنين، رجالاً ونساءً، الحقوق والحريات الواردة في ديباجة الدستور.
- * أعيد طبعها ومتاحة على الرابط <<http://confinder.richmond.edu>>

المواد ٤٦ و ١٨١ من الدستور السياسي لجمهورية نيكاراغوا (دستور ١٩٨٦ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٥)

المادة ٤٦

داخل الأراضي الإقليمية، يتمتع جميع الأشخاص بحماية الدولة وإقرار الحقوق المتأصلة للفرد والاحترام غير المقيد بشرط وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع الكامل بالحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية المعنية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية.

المادة ١٨١

تنظم الدولة، بموجب قانون، نظام استقلال الشعوب الأصلية والمجموعات العرقية بالساحل الأطلسي، يشمل، إلى جانب أحكام أخرى، الأحكام التالية: سلطات الهيئات الحاكمة الخاصة بهم، علاقتهم بالهيئات التنفيذية والتشريعية والبلديات وممارستهم لحقوقهم. حتى يتم سن مثل هذا القانون وتعديله، يجب تحقيق أغلبية أصوات الهيئة المعنية بإصلاح القانون الدستوري.

التنازلات وعقود الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية المقدمة من قبل الدولة في الأقاليم المستقلة بالساحل الأطلسي، يجب اعتمادها من قبل المجلس الإقليمي المستقل المعني.

يفقد أعضاء المجالس الإقليمية المستقلة بالساحل الأطلسي أوضاعهم بناء على الأسس والإجراءات الواردة في القانون.

- ^١ ماك لاشلين، بيفرلي، «المبادئ الدستورية غير المكتوبة: ما الذي يجري»، تصريحات بيفرليماك لاشلين، رئيس قضاة المحكمة العليا في كندا. أُلقيت في محاضرة لورد كوك ٢٠٠٥، ويلينغتون، نيوزيلندا، ٢٠٠٥، متاحة على الرابط: www.canadianjusticereviewboard.ca/NZ_Speech.pdf (تاريخ التصفح نوفمبر ٢٠١٠).
- ^٢ الدولة ضد ماكوانيان ومشونو. المحكمة الدستورية لجمهورية جنوب أفريقيا، القضية رقم: CCT/3/94 ماسينا، نوموند، «ممارسات الخوسا لمبدأ أوبونتو لجنوب أفريقيا»، في طبعة وليام زارتمان، العلاج التقليدي للصراعات الحديثة: «دواء» الصراع الأفريقي (لندن: لين رينر، ٢٠٠٠).
- ^٣ انظر قانون رقم ١٩٩٣/٢٠٠، والدستور الانتقالي لجنوب أفريقيا، المادة (٢٥١). انظر الملحق.
- ^٤ الفصل ١ (مواد ١ إلى ٦) من دستور جمهورية جنوب أفريقيا ١٩٩٦ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧. انظر الملحق.
- ^٥ المادة ٥ من دستور الجمهورية التركية ١٩٨٢ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧. انظر الملحق.
- ^٦ قداسة كيسافانادا بهاراتي ضد ولاية كيرالا وآخرين، المحكمة العليا في الهند (AIR 1973 SC 1461). انظر أيضاً، على سبيل المثال، اعتماد المجلس الدستوري الفرنسي على الديباجة وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي يتم الرجوع إليه في الديباجة، باعتباره قابلاً للتنفيذ قانوناً: قرار رقم ٧٧-٤٤ DC بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٧١.
- ^٨ انظر، على سبيل المثال، المادة التاسعة والعشرين من دستور جمهورية أوغندا ١٩٩٥ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٥. انظر أيضاً الجزء الرابع من دستور جمهورية الهند ١٩٥٠ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٥.
- ^٩ الاتحاد الغاني لمشغلي اليانصيب ضد السلطة الوطنية لليانصيب. المحكمة العليا في غانا (٢٠٠٧-٢٠٠٨) SCGLR 1088.
- ^{١٠} انظر، مثلاً، التعديل الثالث عشر لمشروع الدستور، (2 Sri LR 312 [1987])؛ قداسة كيسافانادا بهاراتي ضد ولاية كيرالا وآخرين، ومينيرها ميلز ضد الاتحاد الهندي. 1981SCR(1) 206 (AIR1980SC1789).
- ^{١١} على سبيل المثال، اعتمدت المحكمة الدستورية المجرية على فكرة القانون الدستوري المشترك لأوروبا في التوصل إلى قرارات. انظر أيضاً شيبيل، كيملين، «إعلانات الاستقلال: ردود فعل القضاء على الضغوط السياسية»، في طبعتي ستيفن بربانك وباريفريدمان، استقلال القضاء على مفترق طرق: نهج متعدد التخصصات (Thousand Oaks, CA: Sage، ٢٠٠٢)، صفحة ٢٥٨.
- ^{١٢} المادة ٣ من دستور الاتحاد الروسي لعام ١٩٩٣. انظر الملحق.
- ^{١٣} المادة ٧ من دستور جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية لعام ٢٠٠٢. انظر الملحق.
- ^{١٤} المادة ٢٠٠ والديباجة، دستور جمهورية رواندا لعام ٢٠٠٣. انظر الملحق.
- ^{١٥} القسم ٦، دستور مملكة تايلند لعام ١٩٩٧. انظر الملحق.
- ^{١٦} المادة ٦٠ من دستور جمهورية البرازيل الاتحادية لعام ١٩٨٨ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٣. انظر الملحق.
- ^{١٧} المادة ٧٩ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية (دستور ١٩٤٩ بصيغته المعدلة في ٢٠٠٦). انظر الملحق.
- ^{١٨} بيلاند، دانيال وليكور، أندريه، «الفيدرالية والقومية والسياسة الاجتماعية، اللامركزية في كندا وبلجيكا» دراسات إقليمية واتحادية، ١٧/٤ (٢٠٠٧)، صفحة ٤٠٥-١٩، خصوصاً صفحة ٤١٢.
- ^{١٩} المادة الخامسة من دستور البوسنة والهرسك لعام ١٩٩٥. انظر الملحق.

- ^{٢٠} المادة ٥١ (٤) من دستور باكستان لعام ١٩٧٣ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٤. انظر الملحق.
- ^{٢١} الدستور الدائم لجمهورية العراق (٢٠٠٥).
- ^{٢٢} ماكفري، جون أوليريوبريندان، «دستور العراق لعام ٢٠٠٥: تحالف ليبرالي كوصفة سياسية»، المجلة الدولية للقانون الدستوري، ٤/٥ (٢٠٠٧)، صفحة ٦٧٠-٩٨.
- ^{٢٣} ايرفينغ، هيلين، المرأة والدستور: المساواة والوكالة في تصميم دستورية مقارن (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٠٨) صفحة ٤١ نقلاً عن ساندرا بيترسون.
- ^{٢٤} الدستور الاتحادي للكونفيدرالية السويسرية (١٩٩٩)، ودستور جمهورية جنوب أفريقيا ١٩٩٦ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧؛ دستور جمهورية أوغندا ١٩٩٥ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٥، والقانون الدستوري (المعدل) لعام ١٩٩٧ لجمهورية جزر فيجي (دستور ١٩٩٧ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٨).
- ^{٢٥} المادة ٨ (٣) من الدستور الاتحادي للكونفيدرالية السويسرية (١٩٩٩). انظر الملحق.
- ^{٢٦} المادة ٤٨ من دستور باراغواي (١٩٩٢). انظر الملحق.
- ^{٢٧} المادة ٦٣ من الدستور المؤقت لجمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية (٢٠٦٣)، ٢٠٠٧. انظر الملحق.
- ^{٢٨} المادتان ٧٦ و ٨٢ من دستور جمهورية رواندا (٢٠٠٣). انظر الملحق.
- ^{٢٩} ٢٠٠٨، <www.quotaproject.org/aboutQuotas.cfm>، تاريخ التصفح ٢٧ أغسطس ٢٠١٠.
- ^{٣٠} المادة ٣٧ من دستور الأمة الأرجنتينية (١٩٩٤). انظر الملحق) والمادة ٤، المرسوم ١٢٤٦.
- ^{٣١} المادة ١٠٦ (١) من دستور جمهورية باكستان الإسلامية لعام ١٩٧٣ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٤. انظر الملحق.
- ^{٣٢} المادة ٤٠ من الدستور السياسي لكولومبيا (دستور ١٩٩١ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٥). انظر الملحق.
- ^{٣٣} ايرفينغ، المرأة والدستور، صفحة ١١٥.
- ^{٣٤} ايرفينغ، المرأة والدستور، صفحة ٨٢ نقلاً عن جيل فيكرز.
- ^{٣٥} المادة ٣٣ من دستور جمهورية بولندا لعام ١٩٩٧. انظر الملحق.
- ^{٣٦} الفصل السادس (العمل والضمان الاجتماعي)، المادة ١٢٣ (أ) (٧) في الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية لعام ١٩١٧ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧. انظر الملحق.
- ^{٣٧} المادة ٧٥ من دستور جمهورية كوستاريكا لعام ١٩٤٩ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٣: «الكاثوليكية الرومانية الرسولية هي دين الدولة، والتي تسهم من جانبها في دعم هذا الدين مع عدم حظر الممارسة الحرة داخل الجمهورية لكافة العبادات الأخرى التي لا تتعارض مع الأخلاقيات العامة أو الأعراف الصالحة». انظر الملحق. انظر أيضاً المادة ٢ من دستور مملكة النرويج لعام ١٨١٤ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦ في الملحق.
- ^{٣٨} دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لعام ١٩٧٩ بصيغته المعدلة لعام ١٩٨٩.
- ^{٣٩} المادة ٢ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. انظر الملحق.
- ^{٤٠} الفصل الحادي عشر، المادة ٢٩ من دستور جمهورية إندونيسيا لعام ١٩٤٥ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٢. انظر الملحق.
- ^{٤١} المادة ١ من دستور الجمهورية الفرنسية (دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨ بصيغته المعدلة في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨). انظر الملحق.
- ^{٤٢} المادتان ١٨ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦. انظر الملحق.
- ^{٤٣} الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢: الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨) CCPR/C/21/Rev.1/Add.4.

^{٤٤} المادة ٩(٢) من دستور جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية لعام ٢٠٠٢. انظر الملحق.

^{٤٥} المادة ١٠ من دستور جمهورية التشيك لعام ١٩٩٢ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٩. انظر الملحق.

^{٤٦} المادة ٧ من دستور جمهورية هنغاريا لعام ١٩٤٩ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٣. انظر الملحق.

^{٤٧} قرار المحكمة الدستورية رقم: ١٩٩٣/٥٣ AB. (X.13)

^{٤٨} غينسبرغ، توم، الكينز، وذاكاري وشيرنيخ، سفيتلانا، «الالتزام والانتشار: كيفية ومبررات استيعاب

الدساتير الوطنية للقانون الدولي»، جامعة إلينوي، مراجعة القانون، ٢٠٠٨، صفحة ٢٠٥ نقلاً عن كاسيزي.

^{٤٩} غينسبرغ، الكينز وشيرنيخ «الالتزام والانتشار»، صفحة ٢٠٧ نقلاً عن المادة ٤٦ من دستور نيكاراغوا.

^{٥٠} المادة ٤٠ (د) من دستور جمهورية غانا لعام ١٩٩٢ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦. انظر الملحق.

^{٥١} الديباجة، دستور جمهورية الكاميرون لعام ١٩٧٢ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦. انظر الملحق.

^{٥٢} المواد ١٢٤-١٢٥ من دستور الأمة الأرجنتينية (١٩٩٤).



يناقش هذا الفصل من دليل عملي لبناء الدساتير، وهو بعنوان «مبادئ وموضوعات عامة»، الطرق التي تتخذها الدساتير لإرساء قيم ومبادئ مشتركة معينة سواء رمزياً أو بوثق نافذة قانوناً. كما يتناول هذا الفصل قضايا عامة مهمة في عملية بناء الدساتير كالمساواة بين الجنسين، والتنوع، والقانون الدولي. وسيظهر باسم الفصل الثاني من دليل عملي لبناء الدساتير الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

والدليل بالكامل متاح بنسق PDF وفي صورة كتاب إلكتروني على الرابط التالي <http://www.idea.int> ويتضمن فصلاً عن مبادئ وموضوعات متداخلة في بناء الدساتير (الفصل الثاني)، وإرساء ثقافة حقوق الإنسان (الفصل الثالث)، وبناء الدساتير وتصميم السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية (الفصل الرابع والخامس والسادس) والأشكال اللامركزية للحكومة في ما يتعلق ببناء الدساتير (الفصل السابع).

International IDEA
Strömsborg
SE -103 34 Stockholm
Sweden
Tel: +46-8-698 37 00
Fax: +46-8-20 24 22
Email: info@idea.int
Website: www.idea.int

978-91-87729-46-1